وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

إشكالات التنفيد في المادة الجزائية

مذكرة مقدمةلاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- بهاز إيمــان

إشراف الأستاذة:

د. الأخضري فتيحة

لقب و اسم الاستاد	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة غرداية	رئيسا
		جامعة غرداية	مشرفا مقررا
		جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:1443/1442 هـ-2022/2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

إشكالات التنفيد في المادة الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

بهاز إيمـان

إشراف الأستاذة:

د.الأخضري فتيحة

لقب و اسم الاستاد	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة غرداية	رئيسا
		جامعة غرداية	مشرفا مقررا
		جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنةالجامعية:1443/1442هـ-2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله دي الفضل والإحسان حمدا يليق بجلاله وعصمته وصل اللهم

على خاتم الرسل من لانبي بعده صلاة تقضي لنا الحاجات وترفعنا بها

أعلى الدرجات.

ولله الشكر أولا وأخرا على حسن توفيقه وكريم عونه على ما فتح بع علي

من إنجار لهده المدكرة ، ثم نخص بالشكر والتقدير لرمز التواضع

والعطاء الأستادة المشرفـة : الأخضاري فتيحة التي منحتني الكثير من

وقتها وتوجيهاتها وإرشاداتها وآرائها القيمة كما نتوجه بالشكر الجزيل

لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد .....

الإهداء

اللهم أكمل لي ديني وأتمم علي نعمتك وإجعلني عبدا شكورا

عبدا كريما فالحمد لله الدي وفقني في إنجاز هدا العمل

بكل حب وتواضع اهدي عملي هدا إلى اول من رأت عيني إلى

من تفرح لفرحي وتحزن لحزني إلى أمي نور عيني حفظها الله

تعالى وأطال في عمرها.

إلى من كرس حياته وأهدى شقاء عمره لي إلى أبي الغالي أطال

في عمره.

إلى كل من يساندني وكان مصدر قوتي وإعتزازي إلى كل من

وقف بجانبي ولو ببخل علي بشيء.

وإلى كل من هو في داكرتي ولو تدكرهم مدكرتي.

* إيمـان *

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.ر	قانون رقم
ا.ر	الامر رقم
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمـــة

مقدمـــــة:

إن إشكالات التنفيد في المادة الجزائية ماهي إلا طريقة تهدف إلى تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية التي تظهر أثناء تنفيدها فتترتب عنها إما إلغاء لسند قانوني أو التنفيد على غير المحكوم عليه ، كما يمكن ان يكون السند الجزائي التنفيدي سليما ، لكن الخطأ يطرأ على مرحلة التنفيد من حيث كيفية تجسيد العقوبة. أو مكان تنفيدها ، أو أن يكون الخطأ في حساب مدة العقوبة أو خصمها كما قد يكون الغرض من الإستشكال هو الحد من التعسف أثناء التنفيد ، والتي توجب تأجيل تنفيد العقوبة لحين زوال العارض.

كما أن إجراءات تنفيد الأحكام تختلف من الناحية النظرية والتي تتمثل في ضرورة إحترام الهيئة المكلفة بالتنفيد والناحية التطبيقية والمتمثلة في تنفيد العقوبات سواء كانت الأصلية او التكميلية.

وعليه فإن الإشكال في التنفيد قد يكون مبنيا على أسباب قد تتعلق إما بالسند التنفيدي ودلك من حيث قدرته وإستطاعته على تحمل التنفيد ودلك من حيث قدرته وإستطاعته على تحمل التفيد . كما قد تكون متعلقة بالعقوبة في حد داتها ، من حيث مقدورها ومدتها أيضا من خلال مكان وزمان تنفيدها ، فلابد أن تكون هده الأسباب على أساس قانوني لا أن تكون مجرد حيل قانونية من أجل التنصل من تنفيد العقوبة ، أو أن تكون مجرد طرق للإطالة في إجراءات التنفيد.

ومادامت معظم الأسباب تنعقد حول الحكم الجزائي المراد تنفيده فمن حق الفرد أن يفصل في هدا النزاع القضائي المختص ، الدي أصدر الحكم أو القرار المستشكل في تنفيده . فقد وضع المشرع قاعدة عامة للإختصاص لنظر في دعوى الإشكال في التنفيد المتعلقة

بمحكمة الجنح والمخالفات وجرائم الأحداث ،إد تختص بها أخر جهة قضائية أصدرت الحكم ،أو القرار اجزائي

وإستثنى بدلك المشرع ، الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ليمنح بنظر إشكالات تنفيدها إلى غرفة الإتهام ، كجهة قضائية للفصل في دعوى الإشكال

ومن المعلوم أن الأحكام والقرارت الجزائية ، تتنوع في منطوقها بتعدد العقوبات التي سندها المشرع ، ليمتد الفصل من خلال الدعوى العمومية حتى إلى التعويضات المدنية ، والمتعلقة بالدعوى المدنية التابعة بحكم طبيعتها للدعوى الجزائية .إد قد تطرأ إشكالات خلال تنفيد الشق المدني دون الشق الجزائي القاضي بالعقوبة ، بدلك تتغير صفة دعوى الاشكال الجزائية ، لتأخد نفسها طبيعة خاصة في إجراءات التقاضي فتخضع للقضاء المدني من حيث الإختصاص.

كما أن الأشكال في التنفيد قد تبني أسبابه عند تنفيد الإكراه البدني بإمتناع المحكوم عليه من اداء ديونه ، سواءا إتجاه الافراد فيما يخص التعويضات المدنية ، فيكون لهدا النزاع طابعا مدنيا بالرغم أن النزاع يدور حول حكم أو قرار جزائي. أو قد يكون الإكراه البدني يتعلق بعقوبة مالية مستحقة للدولة من مصاريف قضائية ، وغرامات مالية ، فيرجع في حينها الإختصاص الفصل في دعوى الإشكال الوارد على تنفيد الإكراه البدني ، لأخر جهة قضائية فصلت فيه طبقا للقواعد العامة.

وبالتالي فإن إشكالات التنفيد في المادة الجزائية تخضع لرقابة قضائية على شريعة التنفيد العقابي عن طريق دعوى قضائية لها خصوصياتها بإعتبارها منحدرا في الأصل عن دعوى جزائية سابقة صادرة بشأنها حكم جائز لقوة الشئ المقتضى به فتكون هناك إجراءات خاصة لرفعها ليتم الفصل . كما أنها تنتج عنها أثار تتمثل في إعمال المحكمة او النيابة في إستخدام سلعتها لوقف الدعوى الإشكال في التنفيد.

وبالرغم من الأهمية المتزايدة للإشكالات في التنفيد في المواد الجزائية إلا أنه لم يحظ بالعناية الكافية سواء من الجانب التشريعي وحتى الإجتهاد القضائي والفقهي، فالمشرع الجزائري لم ينظم مسألة التتنفيد الجزائي وإشكالاته من الناحية الإجرائية بشكل واضح كونه وزعه بين قانون وتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل أهمية الموضوع في أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر من أهم مراحل الإجراءات فهي أسمى صورة للعدالة إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام و تتحول من صياغتها النظرية القانونية و ما تضمنته من عقوبات إلى واقع حين ينال المدان جزاؤه، و يستحق المتضرر حقه و يقتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعده، لذلك كان لابد من بحث الاشكالات التي قد تعترض تننفيذ هذه الأحكام .

وتهدف هذه الدراسة إلى بحث ماهية التنفيذ في المادة الجزائية والتعرف على أهم العوائق القانونية و المادية التي قد تعرقل تنفيذ الحكم وهي إشكالات في التنفيذ ثم الوصول إلى حلول عملية تساعد الجهات القائمة على التنفيذ في تخطي هذه العوائق.

وقد دفعني لتناول هذا الموضوع عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ،فأما الأسباب الذاتية تكمن في أن فكرة تنفيذ الأحكام الجزائية ووجود إشكالات فيها لفتت انتباهي لغموضها ، فقادني ذلك للبحث في مضمونها ،وأما عن الأسباب الموضوعية فيبدو أن دراسة هذا البحث لم تنل حظها بما يكفي في سابق الدراسات خاصة في الجامعات الجزائرية وحتى على مستوى القضاء والتشريع حيث أنه لا يوجد نظام واضح في القانون ، ولا نظرية يمكن اعتمادها بل هناك نصوص متفرقة فقط.

ومن أهم الدراسات السابقة ، نجد تاقة عبد الرحمان، تنفيد الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ،مدكرة تخرج لنيل إختبار معهد الوطني للقضاء ، الجزائر ، 2004، تناولت هذه

الدراسة مسالة تنفيذ الأحكام الجزائية دون التعرض لإشكالاته، وكانت الدراسة قديمة نوعا ما، وأما الدراسة الثانية فكانت مذكرة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق سطيف سنة 2012 بعنوان الإشكال في التنفيذ الجزائي ، للطالب معيزة مسعود ، تطرقت هذه الدراسة لموضوع الإشكال في التنفيذ الجزائي وعالجت الموضوع على ضوء قوانين مقارنة ونصوص تشريعية جزائرية فيها ما تم تعديله .

وما يميز دراستي عن هذه الدراسات أنها كانت تأصيلية تحليلية وفي ضوء أحدث النصوص

وقد اقتضت الدراسة االستعمال المنهج الوصفي لاستيضاح مفهوم التنفيذ وإشكالاته في المادة الجزائية ،والمنهج التحليلي عند الوقوف على بعض النصوص القانونية وتحليلها ، كما كان لابد من المنهج المقارن عند مقارنة بعض الأحكام القضائية والآراء الفقهية.

ومنه فإن الموضوع يثير الإشكالية التالية :

هل كان التشريع الجزائري ومعه القضاء محيطا بإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية بما يكفي لوضع نظام واضح لهذه المسألة؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات أهمها :

- ما المقصود بإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ؟
- ما هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل فيها؟
- ما النتائج المترتبة على الاستشكال في التنفيذ؟

وللإجابة عن هده الإشكالية إتبعنا في معالجة هدا الموضوع فصلين :

- ❖ خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لتنفيد وإشكالاته في المادة الجزائية ودلك من خلال مبحثين: المبحث الأول (تنفيد في المادة الجزائية) والمبحث الثاني (طبيعة قانونية لتنفيد في المادة الجزائية) .
- ❖ أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى البنيان الإجرائي للإشكال في التنفيد المادة الجزائية ودلك من خلال مبحثين : المبحث الأول : إختصاص في دعوى الإشكال والمبحث الثاني : إجراءات وأثار دعوى الإشكال في التنفيد.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتنفيد وإشكالاته في المادة الجزائية

تمهيد

من خلال دراسة هدا الفصل يتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي وإشكالاته في تنفيد المادة الجزائية ودلك من خلال مفهوم الحكم وتقيماته والأمر الجزائي وخصائصه في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني إجراءات تنفيد الأحكام الجزائية والتي تتضمن الهيئة المكلفة بالتنفيد وكيفية تنفيد العقوبات الأصلية والتكميلية والتي تعد من القواعد الخاصة لتنفيد الأحكام الجزائية.

كما أننا في المبحث الثاني سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للتنفيد في المادة الجزائية والدي يتضمن مضمون الأشكال في التنفيد في المطلب الأول والدي يتناول فيه مفهوم الإشكال في التنفيد وأساسه وكدلك أنواع الإشكال في التنفيد ، وفي المطلب الثاني يتضمن كيفية تكييف الإشكال في التنفيد ودلك من خلال الأسباب التي تنتج من الإشكال في التنفيد وكيفية تصنيف دعوتا الإشكال من خلال التكييف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيد الجزائي ولشروط اللازمة لرفع الإشكال في التنفيد الجزائي.

المبحث الأول : يتمثل التنفيد في المادة الجزائية في الحكم الجزائي والدي هوعبارة عن القرار النهائي للقضاء في الدعوة الجنائية ويعتبر الأهم بالإضافة إلى الامر الجزائي والدي هو نظام من الانظمة الإجرائية التي يعتمد عليها معظم التشريعات.

وبالنسبة للإجراءات تنفيد فهي تختلف من الناحية النظرية والتي تتمثل في ضرورة إحترام الهيئة المكلفة بالتنفيد ومن الناحية التطبيقية والتي تتمثل في تنفيد العقوبات سواء الأصلية أو التكميية وهدا ما سنتناوله من خلال هدا المبحث.

المطلب الأول : مفهوم الحكم والأمر الجزائي

يعتبر الحكم الجزائي هو القرار النهائي للقضاء ، في الدعوى الجنائية فهو اهم ما يصدر عن السلطات القضائية ، لما يتميز به من كونه يتمثل في مرحلة الفصل في الدعوى الجنائية التي يجب أن تقف عند حد معين[1].

أما بالنسبة إلى الأمر الجزائي فهو عبارة عن نظام من الأنظمة الإجرائية القديمة التي اعتمد معظم التشريعات ، لكونها أمر يصدر من أحد وكلاء النيابة العامة أو السلطة القضائية ، ودلك بعد مراجعة الأوراق ودلك دون أن تسبقه إجراءات المحكمة العادية[2]

كما أن المشرع الجزائري لم يعمل به إلا مؤخرا

وهدا ما سنتناوله من خلال هدا المطلب

الفرع الأول : تعريف الحكم الجزائي وتقسيماته :

الحكم الجزائي بالمعنى الواسع : هوعبارة عن كل قرار صدر من جهة قضائية عادية أو إستثنائية أو خاصة دات ولاية خاصة بالنسبة للدلك القرار.

[1] محمود علي سليمان : الحكم الجنائي.دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. سنة 1993

[2] عدلي أمير خالد : إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدثات عن أحكام النقص- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون دكر الطيعة –دون دكر سنة النشر-ص533

الحكم الجزائي بالمعنى الضيق : هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نضرها لوضع حد لها والفصل فيها[1]

التعريف السائد في الفقه : هو عبارة عن قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون الفصل في موضوعها أو مسألة يتعين حسمها في الموضوع.

كما يعرفها البعض الآخر ان الحكم الجزائي هو نطق لازم وعلني يصدر من القاضي كي يفصل في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع ما.

أشار الدكتور" محمود نجيب حسني ": إلى تعريف الحكم الجزائي بالمعنى الضيق فيعتمد على بيان السلطة التي تصدره وهي المحكمة المناسبة التي تصدر فيها وهي الخصومة ولكنه يصف التعريف بالقصور الدي يعود إلى :

– أنه لم يحدد جوهر الحكم الجزائي الكلي أو جزائيا ، إد يتطلب علما بالواقع والقواعد القانونية، كما يمكن الإنتقال إلى استخلاص من التكييف القانوني لهدا الواقع ، والأثار المترتبة عليه والمتمثلة في إلتزام أطراف الدعوى بمسلك معين، فإن بلغ القاضي هده المرحلة في بناء الحكم ،تعين عليه أن يفرض إرادة القانون على أطراف الدعوى في خصومتهم أو نزاعتهم ، والتي هي في دات الوقت إرادة القاضي والمحكمة ، وفرض هده الإرادة يقتضي حثما التعبير عنها بإصدار الحكم.

– ويتمثل العيب الثاني في دلك التعريف أنه لم يشمل أثار الحكم ، المتمثلة في تحديد مسلك معين يلتزم به أطراف الدعوى ، ليصبح الحكم بمثابة قانون واقعي خاص بالدعوى ، بمعنى أن الحكم يظهر ويبرز لأطراف الدعوى للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على علاقتهم أو مسألة خلافهم ، ليصل في الأخير إلى تعريف الحكم الجنائي على أنه :

[1] كامل سعيد : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – طبعة الأولى –دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2001 –ص65

إعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى[1]

أما حسين الطاهري عرفه بأنه : نطق لازم وعلني يصدر عن القاضي مما يفصل فيه في الخصومة المطروحة عليه أو النزاع بها.

إن تعريف حسين الطاهري هو الراجع لأنه دكر الجهة المختصة بالنطق بالحكم بطريقة قانونية ملزمة لأطراف الخصومة وان الفصل في هده الأخيرة يكرس إرادة القانون قوق إرادة الفرد ، فالتعريف قد تطرق إلى عناصر الحكم الجزائي وحاول أن يؤطرها ضمن دائرة قانونية بحثة.[2]

كما يمكن للأحكام الجزائية تقسيمها إلى عدة أقسام ودلك بحسب الزاوية التي تنطلق منها نظرا إلى الحكم ، إدا تقسم الأحكام من حيث الحضور أو الغياب ومن حيث موضوعها ومن حيث قابليتها للطعن وهي كتالي :

أولا : الأحكام الحضاورية : يحرص المشرع الجزائري في المادة الجزائية على صدور الأحكام الجزائية ضد المتهمين في مواجتهم وبحضورهم ، ودلك حتى يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة للمتهم وشخصيته ، إد يستلزم القانون في الأصل الحضور الشخصي للمتهم في جميع إجراءات المحاكمة بحيث يكون الحكم عنوانا للحقيقة مع جواز حضوره عن طريق ممثله ،أو وكيله إستثناء في الأحوال التي يسوغ فيه دلك[3].

ومن المتفق فقها وقضائيا أن حضور المتهم بنفسه في جميع مراحل المحاكمة فإن الحكم يعتبر حكما حضوريا ،حتى ولو غاب عن الجلسة التي خصصت للنطق بالحكم إدا أن العبرة في اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا في حضور المتهم في جلسات المحاكمة التي

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون إجراءات جنائية ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 278 وص279

[2] سليمان هادي : الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مدكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة خيضر بسكرة - 2015 ص6

[3] أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية للجزائرية -1999 ص 461

تجرى فيها إجراء من إجراءات التحقيق النهائي ، كسماع الشهود والإطلاع على الأوراق والأدلة وسماع مرافعة الخصوم ، والتي يتاح له فيها بناء على دلك أن يقوم بدوره الإجرائي الدي رسمه له القانون ،بأن يدافع عن نفسه على أساس ما يسمع ويشاهد من أدلة ضده[1].

الحكم الحضوري هو عبارة عن حضور المتهم في جلسات تتم فيه المرافعة ، والحالات التي يعد فيها الحكم حضوريا كما حددته المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إد تنص : " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق :

1. الدي يجيب على نداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة

2. والدي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور

3. والدي يعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يتمتع بإختياره عن حضور بالجلسات التي تأجل إليها الدعوى أو بجلسات الحكم "

والحكم يكون حضوريا إن صدر في مواجهة المتهم أو غيره أيضا وصدور الحكم في مواجهة المتهم ،أو عدم مواجهته هو أساس التفريق بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية [2]

ثانيا: الاحكام الغيابية.

ان حضور اجراءات المحاكمة من اهم الحقوق للمتهم من اجل ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه كما انها تعتبر كاصل عام الا انه هناك من يرى حضوره ليس لازما من جهة نظر المحكمة ونظر بعض المتهمين الذين يرون في حضورهم اهانة واذلالا لهم وتناقضا مع قرينة البراءة .

[1] محمود صبحي نجم : أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، الأردن -2000-ص492

[2] حاتم حسين بكار : أصول الإجراءات الجنائية –دون دكر الطبعة ودار النشر ، الإسكندرية-2007 ، ص907

كما تصدر الاحكام الغيابية في غياب الخصم اثناء جلسة المرافعة او بعبارة اخرى هي تلك الاحكام التى تصدرها الجهات القضائية غيابيا بسبب عدم توافر شئ يدل على انه اتصل بالاستدعاء على انه ان يبلغ الحكم الصادر غيابيا للمعنى شخصيا وان له حق المعارضة في مهلة 10 ايام من يوم تبليغ الشخص المتهم وذلك طبقا للمادة 411 من قانون الاجرءاءات الجزائية.

تتمثل الحالات التى يصدر فيها الحكم غيابيا وذلك وفقا لنص المواد 345 346 و 407 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يلي:

1/ اذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصيله بالتكلف بالحضور شخصيا.

2/ اذا تغيب المتهم عن الجلسة وقد تبين انه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على انه قدم للمحكمة عذرا تعتبره عذرا مقبولا.

ثالثا: الاحكام الجزائية الصادرة غيابيا بالتكرار .

هي تلك الاحكام التى تصدر في حالة تكرار غياب المتهم وليس له حق المعارضة وله حق الاستئناف في المهلة 10 ايام من تبيلغ الشخص او المواطن او النشر في مقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة العامة وهذا طبقا للمادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية .

رابعا: الاحكام الحضورية الاعتبارية.

اراد المشرع الجزائري التخفيف من عيوب الحكم الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة وبطئ البث في الخصومات بين الا فراد فاخد بما يسمى بالاحكام الحضورية الاعتبارية القاصرة على الجنح والمخالفات دون الجنايات وهي الاحكام التى تصدر ضد المتهم الذي لم يحضر جلسة المحاكمة رغم تبليغه شخصيا بالحضور ويصدر

في غياب المتهم الذي لا يحضر المحاكمة على الاطلاق فهي عقاب قانوني وتكون في الاحوال التالية:

1/ اذا بلغ الشخص شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة من دون تقديم عذر مقبول وهذا طبقا لمادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وايضا في حالة المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعدما يجب على نداء اسمه.

2/ الذي يرفض بالاجابة رغم حضوره في القاعة.

3/ الذي يحضر احدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للمحاكم.

3/ تسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالات من تاريخ تبليغه الحكم وليس من تاريخ النطق بالحكم.[1]

2/ الاحكام من حيث موضوعها.

تنقسم الاحكام من حيث موضوعها وتبعا لمدة حسمها وفصلها في الخصومة الجنائية الى احكام فاصلة في الموضوع واحكام سابقة عن الفصل فيها .

اولا: الاحكام الفاصلة في الموضوع .

هي تلك الاحكام التى تحسم الدعوى فتنهي النزاع يفصلها في جميع الطلبات المعروضة امام المحكمة او جزاء منها او مسسالة متفرعة عنها .[2]

اما باالنسبة للاحكام الاخرى وان كانت تمس في النهاية موضوع النزاع وهو حق الدولة في العقاب ايجابيا او نفيا وهذا المساس لا يعتبر مباشرا فيترتب كنتيجة للحكم وعكس ما

1 عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية المتعلقة بتنفيد الاحكام الجزائية** ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2014، ص17.

2 حسن محمد وهدان ، **الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها** ، الطبعة 1، دار يافا للنشر والتوزيع، ا لاردن ، 2012 ، ص 47.

يكون الحال في البراءة او الادانة اذ يعتبر الحكم بالادانة فاصلا في موضوع الدعوى باعتباره فصل في النزاع الموجود بين الدولة كممثل للجميع والمتهم باقرار الحق العام في انزال العقوبة عليه اما فيما يتعلق بالحكم بالبراءة يعد فاصلا في النزاع بينهما ينفي حق الدولة في العقاب او بعدم اقرار هذا الحق .[1]

وعليه فهذه الاحكام تنهي بالخصومة المعروضة امام المحكمة ولكن لا يتعبر كل حكم منهي فاصلا في الموضوع فالحكم الذي يصدر بعدم قبول الدعوى العمومية لتوفير مثلا بسبب عدم الاختصاص فهذا الحكم صحيح تنتهي بها الخصومة ولكن لا يتعبر فاصلا في الموضوع وانما سابقا عن الفصل فيه .[2]

ثانيا: الاحكام السابقة عن الفصل في الموضوع.

وهي الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتتعلق بتنظيم اجراءات السير في الخصومة وهي الاحكام الوقتية والتحضيرية والتمهدية.

1/ الاحكام الوقتية:

هي الاحكام سابقة على الفصل في موضوع الدعوى الجنائية تقضي باتخاد اجراءء مؤقت وتحفضي لحين الففصل في موضوع الدعوى كالحكم الصادر بطلب النيابة العامة بحبس المتهم مؤقتا او الافراج عنه مؤقتا.[3]

2/ الاحكام التمهيدية:

1 مقري امال، المرجع السابق ، ص 19.

2 حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ص 918 917 .

3 فريدة بن يونس، **تنفيد الاحكام الجنائية**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراء تخصص قانون جنائيي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ، ص11.

تعتبر من الاحكام السابقة عن الفصل في الموضوع وتتعلق بالتحقيق وبالمسائل الاجرائية حيث تقضي باتخاد اجراء تمهيدي يدل على راي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع ومن امثلتها الحكم بتعيينن خبير لتقرير الضرر الذي اصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة.[1]

3/ الاحكام التحضيرية :

هي عبارة عن احكام صادرة قبل اللفصل فيي الموضوع ولكن ما يفرق بينها وبين الاحكام التمهيدية هي غرض المحكمة من خلال الدعوى بخلاف الاحكام التحضيرية التى تقتضي باتخاد اجراء تحضيري واستفاء التحقيق في نقطة ما للاستنارة به عن الحكم دون ان يدل على راي المحكمة ازاءء الفصل في الخصومة ومثال ذلك الحكم بتعيين خبير اضافي بسبب تضارب اراء الخبراء.[2]

4/ احكام قطعية سابقة على الفصل في جملة النزاع :

هي الاحكام التى تفصل في جزء من موضوع الخصومة او في مسالة متفرعة عنه فصلا حاسما لارجوع فيه من جانب المحكمة التى اصدرته بهدف الفصل في عقبة اجرائية تعرقل سير الدعوى امام القضاء وسبب وصفها بالاحكام القطعية كونها تحسم على النحو قاطع المشكلة التى تفصل فيها وهي مشكلة متعلقة باجراءات الدعوى.[3]

بالاضافة الى ان تقسم الاحكام الى فصل في الموضوع وسابقه لا يكتسي على الفصل فيه في ظل التشريع الجزائري اي فائدة عملية فيحسب المادة 427 من قانون اجراءات الجزائية نجد ان الاحكام التحضيرية او التمهيدية او الاحكام التى فصلت في مسؤلة

1 محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 463.

2 احمد شووقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 463.

3 كامل السعيد، المرجع السابق، ص29.

معارضة او دفاع معينة لا تقبل الاستئناف الا بعد صدور الحكم الفاصل في الموضوع في نفس الوقت لاستئناف ذلك الحكم.[1]

ان معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الدعوى هو ان الاول ينتهي به النزاع والخصومة اما بالادانة او البراءة وتحكم المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية اما الثاني فهو لا ينتهي به الخصومة ولا تحسم به الدعوى بحيث تكون هذه الاخيرة وقتية او متعلقة بالتحقيق او قطعية.[2]

3/ الاحكام من حيث قابليتها للطعن:

تقسم الاحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن الى احكام ابتدائية او احكام نهائية واحكام باته.[3]

اولا: الاحكام الابتدائية:

وهي التى يقصد بها تصدر ابتدائيا من اول درجة اي من محكمة الدرجة الاولى وتكون قابلة للاستئناف[4] والاحكام الابتدائية القابلة للاستئناف طبقا للمادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015 المعدل والمتمم للامر رقم 155/66 هي :

– الاحكام الصادرة في مواد الجنح اذا اقضت العقوبة حبس او غرامة تتجاوز 20.000 دينارا بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دينار بالنسبة للشخص المعنوي .

– الاحكام الصادرة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بةقف التنفيد.

1 مقري امال ، المرجع السابق، ص16.

2 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص382.

3 قريدة بن يونس ، المرجع السابق، ص20.

4 كامل السعيد، المرجع السابق ، ص 21.

ثانيا: الاحكام النهائية:

هي تلك الاحكام التى تصدر نهائيا وذلك بعد استئناف الاحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم اي الاقسام الجزائية ويسمى قرار[1] والحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كالاحكام التى تصدر من اول درجة لكن لم يتم ممارسة الطعن فيها وفوات المعياد او الاحكام التى تصدر من محكمة الجنايات لانه غير جائز للاستئنافه وهي تقبل الطعن بطريقة النقض.[2]

اذن الاحكام النهائية هي:

– القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث.

– الاحكام الفاصلة في مواد الجنح في حالة ما اذا كان الحكم قد قضي بغرامة تقل او تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل او تساوي 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

– الاحكام الفاصلة في المادة المخالفات اذا كان الحكم قد قضي بغرامة فقط وايضا احكام محكمة الجنايات.

– ومعيار التمييز بين الاحكام النهائية والاحكام الابتدائية يكمن ان يكون في مدى قابليتها للطعن بالاستئناف فالاحكام الابتدائية هي التى تصدر من المحكمة فيجوز استئنافها امام المجلس القاضئي اما الاحكام النهائية فهي التى تصدر من المجلس القاضئي او من المحكمة او محكمة الجنايات وغير قابلة للاستئناف.[3]

1 وشليق كامل، المرجع السابق، ص13.

2 سليمان هادي، المرجع السابق، ص10.

3 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 382 381.

ثالثا: الاحكام السابقة :

هي الاحكام التى التقبل الطعن فيها باي طريقة ن طرق الكعن سواء كانت عادية او غير عادية وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن او فوات ميعادها او اتنفاد طرق الطعن التى ينص عليها القانون وتعتبر سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث يمنع من اعادة النظر في الدعوى العمومية من جديد الا اذا ظهرت ادلة جديدة تبرر ذلك.[1]

الفرع الثاني: تعريف الامر الجزائي وخصائصه.

اغلب القوانين الاجرائية الجزائية التى تاخد بنظام الامر الجزائي لم تضع تعريفا له وهذا ما ترك المجال مفتوحا للاجتهاد الفقهاء في التصدي لوضع تعريف له .

هناك من عرف الامر الجنائي على انه: قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون ان تسبقه اجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال المعياد الذي يحدده القانون.[2]

وفي حين اخر عرفه اخر بانه : قرار قضائي يصدره القاضي او عضو النيابة بالعقوبة بناء على الاطلاع على الاوراق دون حضور الخصوم او اجراء تحقيق او سماع مرافعة .[3]

ويعرفه الاخرون على انه: عرض بالصلح يصدر عن القاضي او النيابة العامة للمتهم عليه ان يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية وله ان يعترض عليه ومن تم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفقا الاجراءات العادية.[4]

---

1 فريدة بن يونس ، المرجع السابق، ص15.

2 محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1988 ،ص970.

3 معوض عبد التواب ، **الاحكام والاوامر الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، دون ذكر الطبعة 1982 ، ص393.

4 عبد العزيز مسهوج جار الله الشامي ، **الامر الجنائي واشاره في انهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تاصيل مقارنة** ، مذكرة مقدمة استكمال للحصول على درجة ماجيستير ، جامعة نايف العربية مملكة عربية سعودية ، 2008، ص31.

ومن خلال التعريف السابق يتبن لنا ان الحكمة من هذا النظام هي تحقيق السرعة في الفصل في الدعوى الجنائية قليلة الاهمية وتبسيط اجراءاتها ولتخفيف العبء عن المحاكم حتى تتفرع لنظر الدعوى العامة.[1]

كما اختلف الفقه حول تعريف الامر الجزائي فنجد ان التشريعات قد اختلفت ايضا بخصوص التسمية التى اطلقت عليه فسمي ب الامر الجنائي.

ولان الامر الجزائي من الانظمة الاجرائية التى تقوم على مبدا التسير واختصار الاجراءات في بعض القضايا البسيطة مثل بعض الجنح والمخالفات وانه من الصور القضائية لنظام الادانة بغير محاكمة.[2]

كما تبني المشرع الفرنسي الامر الجزائي الذي استوحاه من نظام الاجراءات الالمانية وفي سنة1920 قرر وزير العدل الفرنسي العمل بنظام الامر الجزائي الذي يهدف الى القضاء على الصعوبات وفقا اجراءات سريعة وموجزة وهي ما تسمى ايضا بنظام الاجراءات البسيطة او الامر الجنائي او نظام غرامة المصالحة.[3]

واستمر العمل بذلك الى ان صدر القانون رقم 1138-2000 بتاريخ 9 ديسمبر 2002 تطبيق الامر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها بقانون المرور والجنح المنصوص عليها بالنقل البري.[4]

وتم الاخد بنظام الامر الجزائي في التشريع الجزائري بعد ان ادخله المشرع بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 في نص المادة 392 مكرر الفقرة 1 منها:

1 احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة 7 ، ص 860.

2 جمال ابراهيم عبد الحسين، **الامر الجزائي ومجالات تطبيقه**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2011 ، ص ص 14 15.

3 مدحت محمد عبد العزيز، **الامر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعن المصري والفرنسي)** ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة 2001 ، ص 50.

4 عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع السابق، ص 39.

يبت القاضي في ضرف عشرات ايام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة باصدار امر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن ان تكون في اي حال من الاحوال اقل من ضعف الحد الادني المقرر للمخالفة .[1]

وفي ضل هذا القانون كان يطبق اجراء الامر الجزائي على المخالفات فقط واستحدث مؤخرا ليشمل الجنح ايضا وذلك في المواد من 380 مكرر الى غاية المادة 380 مكرر 7 من الامر رقم 15-02 بغية تبسيط وتسهيل الاجراءات والتقليل من الكم الهائل من القضايا.

اذن فان الامر الجزائي في التشريع الجزائري هي قرر قضائي يفصل في الدعوى بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم او اجراء تحقيق او سماع مرافعة بمعنى انه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون المحاكمة.[2]

الامر الجزائي هو عبارة عن قرار قضائي يصدره القاضي بالبراءة او الادانة بناء على طلب النيابة العامة باتباع الاجراءات سهلة وموجزة من خلاله نستنج انه يتمتع بالعديد من الخصائص وهي كتالي:

***خصائص الامر الجزائي:**

1/ الامر الجزائي اجراء جوازي:

هو من اهم الخصائص التى يتميز بها الامر الجزائي بانه نظام جوازي للجهة القضائية ان تاخد ب هاو ان ترفض ذلك في تطبيق العقوبة وهذا ما تاخد به اغلب التشريعات

1 قانون رقم 78-01 ، مؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق 28 يناير 1978 يتضمن تعديل الامر 06-155 مؤرخ في 18 صفر 1998 مواقف 8 يناير 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 6 صادرة في 7 يناير 1978.

2 يقصد هنا نظام الامر الجزائي حسب نص المادة 392 مكرر من قانون الاجراءات الجزائي الجزائري.

الجزائية.[1] ويظهر ذلك في القانون الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 2 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التى تنص على انه:

اذا قرر وكيل الجمهورية اتباع اجراءات الامر الجزائي يحيل الملف للمتابعة مرفقا بطلباته الى محكمة الجنح.

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بامر الجزائي يقضي ببراءاة او بعقوبة الغرامة واذا راى القاضي ان الشروط المنصوص عليها قانونا للامر الجزائي غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لتاخد ماتراه مناسبا وفقا للقانون.

اي ان النيابة العامة تحيل الملف للمحكمة الجنح ويخول للقاضي اصدار الامر الجزائي كما يجوز للقاضي ان يرفض طلب النيابة العامة ولا يصدر الامر الجزائي لعدم توافر الشروطه.

وجاء ايضا في نص المادة 380 مكرر 4 : يحال الامر الجزائي فور صدوره الى النيابة الععامة التى يمكنها في خلال عشرة ايام ان تسجل اعترافها عليها امام امانة الضبط وان تباشر اجراءات تنفيده ويبلغ المتهم بالامرالجزائي باي وسيلة قانونية مع اخباره بانه لديه اجل شهر ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الامر ما تترتب عليه محاكمته وفقا للاجراءات العادية.

وفي حال عدم اعتراض المتهم فان الامر الجزائي ينفد وفقا لقواعد تنفيد الاحكام الجزائية وفي حال اعتراض المتهم فان امين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويتبث ذلك في محضر.

يعني ان النيابة العامة ايضا يمكنها ان تجعل مسالة اصدار الامر الجزائي اختيارية في حالة اعتراضها عليه اما في حالة اعتراض المتهم والذي هو ايضا من احد صور الطابع الجوازي

1 يسر انوار علي، **الامر الجنائي دراسة قارنة في نظرية الاجراءات الجزائية الايجازية** ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد23 ، جامعة عين الشمس مصر 1974 ، ص 538.

للمر الجزائي حيث انه لا يعتبر نهائيا واجب التنفيد مالم يقبل به المتهم وهذا ما اعترفت به مع ضم التشريعات واعطت الحق للخصومة في قبوله او الاعتراض عليه.[1]

اما في التشريع الفرنسي وبالرجوع الى نص المادتين 2/525والمادة 2/526 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ان النيابة العامة هي من تختار اللجوء الى اصدار الامر الجزائي وترسل الملف الى قاضي المخالفات الذي اما ان يقبل طلب النيابة العامة او يرفعه في حالتين هما:

اما ان العقوبة الواجبة التطبيق تفوق تلك الواجبة في الامر الجنائي وتشمل عقوبات اخرى او يرى ان الواقعة المعروضة امامه تستدعي اجراءات المحاكمة العادية.[2]

ثانيا: الامر الجزائي اجراء موجز :

يصدر الامر الجزائي بالادانة او بالبراءة وذلك وفقا لاجراءات سهلة وسريعة ومبسطة دون اتباع اجراءات المحاكمة العادية [3] ومن تحقيق ومرافعة وحضور للخصوم وهذه الميزة في التبسيط والاختصار تعود بالفائدة على العدالة من خلال السرعة في الفصل في القضايا وتوفير الجهد والنفقات والتقليل من الحجم الدعوى المعروضة امامها كما انه يضمن للخصومة حق الاعتراض ما يكلف لهم الحق في اجراءات محاكمة عادية.[4]

وهو الامر الذي اتبعه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية : يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بامر جزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة .

1 عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشموري، مرجع السابق، ص 45.

2 محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العامة وسلوطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2003 ، ص 230.

3 لفتة هامل العجيلي، **حق السرعة في الاجراءات الجزائية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الاولى ، 2012 ، ص 141.

4 جمال ابراهيم عبد الحسن ، مرجع السابق، ص ص 23 24.

كما يدل على عدم اعتماد المشرع الجزائري لاجراءات المحاكمة العادية في مجال اصدار الامر الجزائي حيث خول للقاضي يطلب من النيابة العامة ان بفصل في الخصومة الجنائية دون تحديد جلسة للمحاكمة ودون سماع مرافعة او حضور للخصوم.

ثالثا: الامر الجزائي محلة الجرائم البسيطة:

يقتصر تطبيق الامر الجزائي على الجرائم تلبية الاهمية او مايعرف بالجرائم البسيطة وهي الجنح والمخالفات ومراد ذلك الى ان الجرائم لا تتطلب القصد الجنائي كما انها تتسم بقلة الجسامة وعدم خطواتها على المجتمع [1] عكس الجرائم الجسيمة كالجنايات التى لا يمكن الاستغناء عن الاجراءات المحاكمة العادية بخصوصها.

الامر الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري وتحديدا في نص المادة 380 مكرر :

يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة او بالحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة.

- الواقعة المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على اساس معاينتها المادية وليس من شانها ان تثير مناقشة وجاهية.

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجع ان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

1 جمال ابراهيم عبد الحسن ، مرجع سابق، ص 20.

يتبين انه من الخصائص التى يتمتع بها الامر الجزائي والتى يستخلص من الشرط الواجب توافرها فيه ان تكون الوقائع او التهم المنسوبة للمتهم وقائع بسيطة ولا تشكل خطورة كبيرة بحيث لا تستدعي اقامة مرافعة و مناقشة من اجلها.[1]

كما اجاز المشرع الفرنسي بوجب نص المادة 524 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي العمل بنظام الامر الجزائي في المخالفات بما فيها المخالفات من الفئة الخامسة واستثنى ثلاث حالات تحول دون اصدار الامر وهي مخالفات الفئة الخامسة التى يرتكبها الاحداث والمخالفات المنصوص عليها في قانون العمل وحالة الشكوه المضرور مباشرة امام المحكمة.[2]

رابعا: الغرامة المالية كعقوبة اصلية في اصدار الامر الجزائي:

هو امر اكدت عليه معظم التشريعات التى تبنت نظام الامر الجزائي حيث يتعين ان يصدر فقط بالغرامة المالية كعقوبة اصلية على عكس عقوبة الحبس او السجن التى هي عقوبة خطيرة تستلزم اجراء محاكمة عادية ضمانا لحقوق الخصوم بدءا بالتحقيق وسماع اقوالهم الى المرافعة العلنية.[3]

كما نجد المشرع الجزائري قد سار على المنوال نفسه عندما اورد ذلك في المادة 380 مكرر2 فقرة 2: يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بامر جزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة وهو مامعناه ان القاضي اما ان يحكم بالبراءة او بعقوبة لا تتعده الغرامة اي حظر الحبس كعقوبة تصدر بموجب الامر الجنائي.

1 عبد الرحمان خلفي ، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة**، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، دون ذكر الطبعة، 2015، ص 317.

2 عمر سالم، **تحوتسير الاجراءات الجنائية**، دار الجامعة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى ،1997 ، ص 128.

3 جمال ابراهيم عبد الحسن ، مرجع السابق ، ص22.

المشرع الفرنسي ايضا الذي قصر العقوبة المحددة بالامر على الغرامة واطلق عليها اسم الغرامة الجزافية "l amsinde fsrfaitaire" ونص عليها في المادة رقم 529 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23 ينيو 1999 على ان الدعوى العمومية تقتضي بدفع الغرامة الجزافية بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.[1]

المطلب الثاني: اجراءات تنفيد الاحكام الجزائية.

ان حق التنفيد في الاحكام الجزائية من صلاحيات النيابة العامة المكلفة برعاية الحق العام عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد كل شخص يقترف فعلا مجرما قانونا وتقديمه للمحكمة.

بالاضافة الى ان اجراءات التنفيد تختلف من الناحية النظرية والتى تتمثل في ضرورة احترام الهيئة المكلفة بتنفيد ومن الناحية التطبيقية والتى تتمثل في تنفيد العقوبات الاصلية او العقوبات التكميلية.

وهذا ما ستنتاوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: الهيئة المكلفة بالتنفيد .

والتى من القواعد العامة لتنفيد الاحكام الجزائية والتى هي اختصاص النيابة العامة بحيث نصت المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تتمثل امام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة في الحكم ويتعين ان ينطق بالحكم في

1 مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، مرجع السابق، ص55.

حضوره كما يتولى العمل على تنفيده احكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وضيفتها ان تلجا الى القوة العمومية كما تستعين بضباط او اعوان الشرطة القضائية.[1]

وتنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين على انه: تختص النيابة العامة دون سواها بالمتابعة التنفيدية للاحكام الجزائية غير انه تقوم مصالح الضريبة او ادارة الاملاك الوطنية بناء على طلب النيابة العامة او وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الاموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.[2]

وفي ظل قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم تم اصدار المرسوم التنفيدي 120/17 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات المالية والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية وبحسب هذا المرسوم يتلقى الموظف المكلف بالتحصيل مستخرجات الاوامر والاحكام والقرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول ارسال من مصلحة تنفيد العقوبات ويقوم الموظف ذاته فور تلقيه الاحكام والقرارات بارسال اشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية الى المحكوم عليه يدعوه الى تسديد الغرامة والمصاريف القضائية ويتضمن الاشعار بالدفع انه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من التخفيض بنسبة 10 بالمئة من قيمة الغرامة المحكوم بها في حالة تسديدها طوعا خلال مهلة 30 يوما كما يمكن للمحكوم عليه ان يطلب من رئيس الجهة القضائية لمكان اقامته ان يدفع الغرامة المالية بالتقسيط ويمكن للمحكوم عليه تسديد المبالغ المطالب بها امام اي جهة قضائية بتقديم الاشعار بالدفع واذا تم التسديد من جهة قضائية اخرى غير تلك التى اصدرت الاشعار تعلم بذلك هذه الاخيرة.

كما ذكر المرسوم انه في حالة عذم احترام المحكوم عليه جدول التسديد الذي حدده رئيس الجهة القضائية يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بناء على طلب النيابة العامة بارسال اشعار بالدفع الى المحكوم عليه لتسديد المبلغ المتبقي فورا تحت طائلات المتابعات بكل

1 المادة 29 ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

2 المادة 10 ، المتضمن قانون تنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الوسائل القانونية وفي حالة عدم التسديد المبالغ المستحقة يباشر التحصيل الجبري على انه كانت ترسل الملفات الى ادارة المالية من قبل الجهات القضائية في ظرف 6 اشهر في حالة تعذر تحصيل المستحقات.[1]

وتنص المادة 09 من نفس المرسوم على انه: يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بايداع مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية التى تم تحصيلها لدى امين الخزينة الولائية المختص مرة واحدة في الاسبوع على الاقل.[2]

وتنص المادة 11 الموالية من نفس القانون تنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين على مايلي: يمسك بكل نيابة سجل لتنفيد الاحكام الجزائية يخصص في كل مؤسسة عقابية سجلا للحبس.[3]وتنص المادة 8/2 من الامر 02/72 على انه:

تخص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيد الاحكام الجزائية وان الملاحق الرامية لتحصيل الغرامات او مصادرة الاموال يقوم بها على وجه الترتيب قابض للضرائب او سلطة املاك الدولة بطلب من النيابة العامة.[4]

ومن خلال استقرائنا لهته المواد فان الحق في تنفيد الاحكام الجزائية يعود للنيابة العامة في ما يخص العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها في حين ان الغرامات ومصادرة الاموال تعود لقبض الضرائب وسلطة املاك الدولة على وجه الترتيب وبطلب من النيابة العامة.

كما ان الحق في تنفيد الاحكام الجزائية من صلاحيات النيابة العامة المكلفة برعاية الحق العام عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد كل شخص يقترف فعلا مجرما قانونا

1 المرسوم التنفيدي 17-120 ، في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم من المادة 10.

2 المادة 09، من المرسوم التنفيدي 17-120.

3 المادة 11 ، من القانون رقم 05- 04، نفس المرجع .

4 المادة 8/2 ، من الامر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون .

وتقديمه للمحكمة ويكون من اختصاص وكيل الجمهورية لدى محكمة تنفيد الاحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم ويتكفل النائب العام بملاحقت تنفيد القرارات الصادرة عن غرفة الجزائية بالمجلس واحكام محكمة الجنايات وهذا لا يمنع النائب العام من تنفيد الاحكام الصادرة عن المحاكم كون النيابة العامة وحدة لا تتجزء طبقا للمبادئ الاسلسية التى تحكمها.

وتقوم النيابة العامة من اجل تنفيدها للحكام الجزائية بتوجيه اوامرها مباشرة الى القوة العمومية طبقا لما تقتضي به المادة 8 من الامر 02-72 وهذا لتذليل العقبات المادية التى يمكن ان تتعرض للتنفيد.

بالاضافة الى ان المشرع الجزائري احدث منصب قاضي تطبيق للاحكام الجزائية الذي ينحصر دوره في متابعة تنفيد الاحكام الجزائية وتشخيص العقوبات ويبدا دورها من لحضة اتمام النيابة اجراءات التنفيد بدخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية واعطاء له رقم سجن بموجب مستخرج حكم او قرار نهائي.

وتباشر النيابة العامة اجراءات التنفيد عن طريق مصلحة تدعى مصلحة تنفيد العقوبات توجد على مستوى المحكمة وكذلك المجلس القضائي وتعتبر من اهم المصالح التى تنطلق منها اجراءات التنفيد.

كما خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة التى اوردها في نص المادة سالفة الذكر والتى مفادها ان النيابة العامة مختصة دون سواها بملاحقة تنفيد الاحكام الجزائية وخول الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات ومصادرة الاموال لهيئة اخرى مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة وعليه تختص مديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب في تحصيل الغرامات واما مصادرة الاموال فحولها لمديرية املاك الدولة ويبقى الامر غامضا بالنسبة لادارة الجمارك وذلك انه طبقا للمادة 597 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 293 من قانون الجمارك فان ادارة الجمارك هي المكلفة بتحصيل الغرامات الجمركية .

وسبب الغموض يرجع الى الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية عنها المشرع في التعديل الاخير فلو اعتبرناها غرامة جزائية فان المادة الثامنة من الامر 02-72 ناقصة اذ يجب ادارج ادارة الجمارك في نص المادة 8 الى جانب ادارة الضرائب ومديرية املاك الدولة اما اذا اعتبرناها تعويضا فلا يطرح اشكال.[1]

الفرع الثاني: تنفيد العقوبات الاصلية والتكميلية.

ان لتنفيد العقوبات الاصلية والتكميلية تعد من القواعد الخاصة لتنفيد الاحكام الجزائية.

1/ تنفيد العقوبات الاصلية :

والتى تتمثل في عقوبة من خلال مانصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات (عدلت بالقانون 14-01 في 4فيفري 2014)على ان العقوبة الاصلية في المادة الجنايات هي:

الاعدام- السجن المؤبد- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرون سنة ماعدا في الحالات التى يقرر فيها القانون حدودا اخرى قصوى.[2]

- تنفيد عقوبة الاعدام :

تعتبر هذه العقوبة بمفهوم التام وليس تدبير امني فوضيفتها العليا هي الاستئصال من المجتمع فهي بهذه الصفة تاتي على راس كل العقوبات وتعتبر من اقدم العقوبات واكثرها اثارة للجدل حول الابقاء عليها او الغائها.

فهي تقضي حقيقة على المجرمين الخطيرين لكن لا يخضع لها بعض المجرمين الذين تخفض مسؤوليتهم الجزائية بواسطة الظروف المخففة او لا يسالون بسبب الجنون بالرغم من

1 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القيم العام** ، الجزء الثاني ، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية العامة 1995.

2 المادة 05 (عدلت بالقانون 14-01 في 4 فيفري 2014) من قانون العقوبات .

طبيعتهم الخطيرة فهي مستاصلة كونها تعاقب على المساس بحياة الغير وكذا المساس بامن الدولة.[1]

كما تعتبر هذه العقوبة من اشد العقوبات التى خصها المشرع باحكام خاصة حيث قرر اخضاعها الى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا في جناح مدعم امنيا باحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل ويلزم المحكوم عليه بالاعدام ان يلتمس العفو من رئيس الجمهورية اذا لا يمكن تنفيد عقوبة الاعدام الا بعد رفض طلب العفو ويتم تبيلغ المحكوم عليه بالرفض من النيابة العامة ويتم التبليغ اثناء التنفيد.[2]

كما يتم تنفيد عملية الاعدام طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيدي 72-38 بدون حضور الجمهور غير انه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التى اصدرت الحكم وممثل النيابة العامة ويحضر كذلك ممثل عن وزارة الداخلية ومحامي المحكوم عليه او محامي اخر تندبه منظمة المحامين ومدير السجن وكاتب الضبط وطبيب ورجال الدين اذ يحق لكل محكوم عليه بالاعدام ان يحضر رجال الدين التابعين لديانته طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيد حكم الاعدام.[3]

ينفد حكم الاعدام رميا برصاص طبقا للمادة 198 من الامر 72-02 واذا كان عدة اشخاص محكوم عليهم بالاعدام في نفس الحكم فينفد عليهم الواحد تلوى الاخر بحسب الترتيب ووردهم في الحكم واذا كان عدة اشخاص محكوم عليهم بالاعدام باحكام مختلفة فيتم التنفيد حسب اقدميته للحكم وهذا حسب التاريخ وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم اعدام احدهم.

1 بن الشيخ لحسن ، **مبادئ القانون العام النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الامن اعمال تطبيقيه القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة اقبو)** ، دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 157.

2 نفس المرجع، ص 158.

3 بن الشيخ لحسن ، المرجع نفسه، ص 158.

وبعد تنفيد الاعدام يحرر كاتب الضبط محضرا بتلك الواقعة ويوقع عليها القاضيين الحاضرين مع الكاتب طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيدي 72-38 ويرفق هذا المحضر باصل الحكم القاضي بالاعدام ويؤشر في اسفله التنفيد وذلك في مدة 8ايام من ذلك ويجب ان تحتوى هذا التاشير على مكان التنفيد وساعته.

***القيود الواردة على تنفيد حكم الاعدام :**

لا يمكن تنفيد عقوبة الاعدام الا بعد رفض طلب العفو اذا كان المحكوم عليه بالاعدام قد قدم طلبا ذلك من وزير العدل .

-لا يمكن تنفيد حكم الاعدام في مواجهة امراة حامل او مرضعة لطفل يقل عن سنة.

-لا يمكن تنفيد حكم الاعدام ايضا في الاعياد الوطنية او الدينية ولا يوم الجمعة او خلال شهر رمضان.[1]

بالاضافة الى ان عملية تنفيد حكم الاعدام وان كان منصوص عليها في قانون العقوبات الا انها متوقفا حاليا في الجزائر وذلك لاسباب تتعلق باتفاقيات حقوق الانسان الموقع عليها وكانت اخر عملية تنفيد حكم اعدام شهدتها الجزائر عام 1993 في عملية تفجير مطار هواري بومدين بالجزائر .

***تنفيد العقوبة السالبة للحرية:**

هي التى يقصد بها العقوبة التى تحرم المحكوم عليه من حريته باجباره على الاقامة خلال فترة عقوبة داخل المؤسسات العقابية او الاصلاحية او القائية وبحسب ماجاء في نص المادة 9 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

1 نفس المرجع، ص 158.

كما تصنف العقوبات السالبة للحرية بحسب درجتها في الخطورة الى السجن المؤبد والسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات وتطبق هذه العقوبة على الجرائم المعتبرة والتى تتسم بالخطورة والموصوفة كجرائم الجنايات اما الجنح فان العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات فيما عدا الحالات التى ينص القانون على خلاف ذلك اما في مجال المخالفات فان العقوبة تتراوح مابين يوم حبس واحد الى شهرين حبس.[1]

كما انه له سلطة تقدير العقوبة مابين الحد الادنى والحد الاعلى وفقا لشخصية الجاني ووفق مايتراء له من كفاية الحد المحكوم به في اصلاحه واعادة تاهيله.[2]

اما الجنح فان العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تتجاوز الشهرين الى 5 سنوات فما عدا الحالات التى ينص فيها القانون على خلاف ذلك اما في مجال المخالفات فان العقوبة تتراوح مابينه يوم حبس واحد.[3]

***تنفيد العقوبة الماسة بالدمة المالية:**

والتى تتمثل اساسا في الغرامات التى هي عقوبات اصلية في مواد الجنح والمخالفات ويقصد بها الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم وبوصفها عقوبة .

كما ينبني الايلام في الغرامة على الجانب المالي للمجرم باعتبار هذا الجانب هو المناسب لاحداث رد الفعل الاجتماعي ويدفع هذا المبلغ الى خزينة الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

1 عبد القادر عدو ،**مبادئ قانون العقوبات الجزائري (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)** ، طبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 367.

2 المرجع نفسه، ص 368.

3 نفس المرجع ، ص 368.

وتعتبر الغرامة عقوبة اصلية في مواد الجنح كما تعتبر كذلك في مواد المخالفات فتنص المادة 35 مكرر 02 من القانون رقم 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري في تعديل 2006 على انه لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها ويحكم بها دائما في اطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواء اكان مقررا ام لا.

ويختلف مقدارها بين الجنح والمخالفات كما نصت المادة 5 من القانون 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الذي نص في تعديل 2006 على قيمة الغرامة المالية في مواد الجنح لا تتجاوز 20.000 دج وفي مواد المخالفات من 2000 الى 20.000 دج .[1]

***تنفيد عقوبة النفع العام:**

لم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 05 من قانون العقوبات عقوبة العمل بالنفع العام الا ان عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة او مؤسسة او جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل.[2]

1/شروط المتعلقة باصدارها:

لقد تضمنت المادة 5 مكرر 1 و5 مكرر 2 شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.[3]

ويكمن تقييم هذا الشرط الى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بحكم او القرار.

1 سعداوي محمد، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 45.

2 المادة 5 مكرر، متضمن قانون الاجراءات الجزائية.

3 منشور رقم 2، مؤرخ في 21 افريل 2009 يحدد كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

***الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**

- ان لا يكون مسبوقا قضائيا .
- ان لا يقل عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه.
- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

***الشروط المتعلقة بالعقوبة:**

- ان لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة3 سنوات.
- ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عاما حبسا نافدا.
- تنفيد عقوبة العمل النافع خلال 18 شهرا من سيرورة الحكم او القرار نهائيا.
- ان تتراوح مدة العمل من 40 ساعة الة 60 ساعة بالنسبة للبالغ ومن 20 سنة ساعة الى 30 ساعة للقاصر.

*** شروط المتعلقة بالحكم او القرار المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام:**

- ضرورة ذكر العقوبة الاصلية .
- ضرورة ذكر ان عقوبة الحبس نافد قد استبدلت بالعمل للنفع العام.
- التنويه الى ان المحكوم عليه اعطى الحق في قبول ورفض هذه العقوبة البديلة.
- تنبيه المحكوم عليه انه في حال الاخلال بالالتزام تطبق عليه العقوبة الاصلية.

2/ سلطة النيابة العامة في تنفيدها:

ان العقوبة لا تصبح نافدة الا بعد ضرورة الحكم او القرار نهائيا ولقد عقد المشرع القيام باجراءات تنفيد الاحكام والقرارات التى تقتضي بعقوبة العمل النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي: [1]

-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تقوم النيابة العامة بارسال القيمة رقم 1 متضمنة العقوبة الاصلية مع الاشارة الى انها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام واذا تضمنت العقوبة الاصلية غرامة مالية بالاضافة الى مصاريف القضائية فانها تنفد بكافة الطرق القانونية المعتادة.

-اجراءات تنفيد الحكم او القرار:

بمجرد الصدور النهائي ترسل نسخة من الحكم او القرار النهائي بالاضافة الى مستخرج منها الى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيد وذلك حسب ماورد في المنشور الوزاري .

- **اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

بمجرد استلامه ملف من النيابة العامة يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر القضائي على العنوان المدون بالملف وبتضمن هذا الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور الموضوع هو تنفيد الحكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام التنويه انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبيق عليه عقوبة الحبس الاصلية.

1 ياسين فاتح ، **الاشراف القضائي على التنفيد العقابي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة مجيستير في العلوم الجنائية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر 2011/2010 ، ص 120.

- **وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

يمكن للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب من المعنى او من ينوبه ان يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة الى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الصحية او العائلية للمعني على ان يتم ابلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لادارة السجون المكلفة باعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نسخة من هذا القرار.

كما يمكن للقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء اجراءات كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتاكيد من جدية المبرر المقدم.

كما يخطر القاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لا تخاد الاجراءات اللازمة لتنفيد عقوبة الحبس المحكوم به عليه في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزام المترتب عن عقوبة العمل للنفع العام.[1]

2/ تنفيد العقوبات التكميلية:

ان العقوبات التكميلية مرتبطة بالعقوبات الاصلية اذا يجوز ان تحكم بها المحكمة الى جانب العقوبات الاصلية في بعض الجرائم التى يبنيها القانون ويعني ذلك ان العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الاصلية بل يجب ان ينطق بها القاضي الجنائي لقول بوجودها كما انه لا يجوز ان يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الاصلية وقد اورد القانون في القانون 09 من الامر 66-155 المتضمن قانون العقوبات والتى تنص على انه العقوبات التكميلية هي كتالي:

1/ الحجز القانوني.

1 ياسين مفتوح ، نفس المرجع، ص 124.

2/ الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية.

3/ تحديد الاقامة.

4/ المنع من الاقامة.

5/ المصادرة الجزائية للاموال.

6/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.

7/ اغلاق المؤسسة.

8/ الاقصاء من الصفقات العمومية.

9/ تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها مع منع من استصدار رخصة جديدة.

10/ سحب جواز السفر.

11/ نشر او تعليق حكم او قرار بالادانة.[1]

وتنقسم العقوبات التكميلية الى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم بها وعدمه بل تكون العقوبات التكميلية جوازية ماعدا مانص عليه المشرع صراحة في انها الزامية وعقوبات الزامية بنص القانون.[2]

1 المادة 09 ، من الامر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2 سعداوي محمد ، المرجع السابق، ص49.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للتنفيد في المادة الجزائية

إن الإشكال في التنفيد هو عبارة عن الإشكالات التي تتعرض لها الأحكام الجزائية أثناء تنفيدها والتي لا تمكنها من تنفيد الحكم أو القرار والدي يمكن إستغلاله من طرف المحكوم عليه للهروب من الطعن فيها.

بالإضافة إلى كيفية تكيف هدا الإشكال قانونيا والتي قد تنتج عنها أسباب مختلفة ، أما بالنسبة إلى كيفية تصنيف الدعوى في الإشكال في التنفيد من خلال يتم التكيف قانونيا والشروط اللازم توافرها لرفع الإشكال في التنفيد الجزائي وهدا ما سنتناوله من خلال هدا المبحث.

المطلب الأول : مضمون الإشكال في التنفيد :

تتعرض الأحكام الجزائية في بعض الأحيان إلى اشكالات أثناء تنفيدها التي لا تمكنها من تنفيد الحكم أو القرار تنفيدا دقيقا كما أن هده الإشكالات يمكن أن تتعدد مما أنه يمكن إستغلالها من طرف المحكوم عليه للهروب أو الطعن في هده الأحكام

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد لنا في القانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا لإشكالات التنفيد وهدا ما سنتناوله من خلال هدا المطلب

الفرع الأول : مفهوم الإشكـــال في التنفيد وأسبابه

أولا : تعريف الإشكال في التنفيد:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لإشكال في التنفيد سواءً في قانون تنظيم المبحوث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 ولا في قانون الإجراءات الجزائية ، لدلك سنعتمد في تعريفاتنا على التعاريف الفقهية وهي كتالي :

–الإشكال في التنفيد الأحكام الجزائية هو عبارة عن نزاع حول تنفيد يرفعه المحكوم عليه أو غير بهدف أن الحكم غير واجب للتنفيد أو انه ينفد على غير من وقع عليه أو بغير الطرق المنصوص عليها في القانون [1].

– هو كل منازعات تتعلق به وترفع إلى القضاء للفصل فيها بحكم يقضي على صحة التنفيد أو ينظم إجراءاته أو يؤثر في سيره.[2]

– هو عبارة منازعات في التنفيد لتصحيح تنفيد جرى بغير الكيفية التي أراد إجراءها في الأصل ، أو بأنه يراد تنفيده على غير المحكوم عليه أو بغير ماقضى به ، أو بشأن مدة العقوبة داتها ، او سقوطها لسبب من أسباب سقوط دلك في إشكالات التنفيد.[3]

– يقصد بالمنازعة في الأحكام الجزائية هي تلك الإشكاليات التي تتار بخصوص تنفيد العقوبات ، سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أو شخص آخر أو من طرف القاضي لتطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة[4]

تعريف الإشكال قضاءًا : أن النزاع العارض هو من تظلم من إجراء تنفيدي مبني على وقائع لاحقة على صدور الأحكام التي تتصل بإجراءات التنفيد ، والتي لا تعتبر إشكالا في الحكم بل إشكال على التنفيد داته ويترتب عليه أنه إدا كان النزاع مرفوعا من صدور هدا الحكم ولا يمكن أن يتعلق بإشكال في الحكم لانه يمس بحجيته هو الاخر[5].

ومنه نستنتج أن تعريف الإشكال في التنفيد هو العارض الدي يمس التنفيد ودلك إما بتنفيد بغير المحكوم عليه أو التنفيد بغير المحكوم به أو التنفيد بغير الطريقة التي أريد تنفيدها بها مما يجعل التنفيد منسوبا بعيوب.

---

[1] محمود سامي قرني إشكالات التنفيد في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء-طبعة الأولى-دار الإشعاع للكتب ،2002 –ص12

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب-إشكالات التنفيد في المواد الجنائية ، بدون طبعة – سنة 1989- ص08

[3] عبد العظيم موسى وزير، دور القضاء في تنفيد الجزاءات الجنائية ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة 1978 ، ص193

[4] على جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ، بدون طبعة مسجل لدى دائرة الإبداع القانوني والدولي ، الجزائر ، ص715

[5] بوشليق كمال ، مرجع نفسه، ص52

ثانيا : أساس الإشكال في التنفيد:

يتم تأسيس الإشكال في التنفيد من عدة مبادئ وهي كتالي :

أولا : مبدأ الشرعيــة : إن هدا المبدا أحضر التحريم والعقاب في النصوص القانونية[1] والحقيقة هو ان مبدأ الشرعية لا يقتصر على التجريم والعقاب فحسب بل يرمي بضلالة حتى على مرحلة التنفيد ، وعليه فإنه إدا كان لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون وفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري [2] فإن الإشكال في التنفيد يعد احد تطبيقات هدا المبدأ ،كونه يحكم كافة أنشطة الدولة بإختلاف مجالاتها ، لكي توصف هده الاخيرة دولة قانون[3]. وإلا فستوصف بالدولة البوليسية L'etat de police التي تخضع لكل شئ إلا للقانون وعلى دلك فإن السلطة القائمة على تنفيد الاحكام الجزائية[4]، التي يجب عليها إحترامها لهدا المبدأ عند قيامها بتنفيد الأحكام ، من خلال عدم التعسف في تنفيد العقوبات المحكوم بها [5]، ويعني دلك تنفيدها وفقا للقانون سواءًا الموضوعي أي من حيث العقوبة أو الإجرائي، أي من حيث الإجراءات المنظمة لكيفية التنفيد ، فلا يجب التنفيد أن يتوقف مع القانون[6].

إن كل هده الضوابط التي يتطلبها مبدأ الشرعية عند تنفيد الحكم الجزائي ولا يكون دلك إلا من خلال الإستشكال في التنفيد أمام القضاء ، بهدف الإعتراض على التنفيد ، الدي ينهار فيه مبدا الشرعية التي كانت على السلطة القائمة بتنفيدها وعدم إختراقها وإن حدث دلك فإن القضاء يبسط رقابته على تنفيدها من الإشكال القائم فيها.

1

2

3 أحمد بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة، الجزائر ، 2007 ، ص50

4 المادة 1: المتضمن قانون العقوبات الجزائري

5 Jacques cheuallier :l'état de droit .mantchrestien .france 1999.p173

6 إبراهيم حامد الطنطاوي :إشكالات التنفيد في المادة الجزائية دار النهضة العربية ، مصر 2002 ص 15

ثانيا: مبدا العدالة : تعتبر عملية التنفيد في الاحكام القضائية في المادة الجزائية بشكل خاص والدي لا يراعي أحكام لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكافة القوانين التي تتصل بالتنفيد يعد عدوانا للعدالة كقيمة إجتماعية ، فضلا عن أن دلك يعد عدوانا على الشعور بها ولعل منبع هدا العدوان هو ما ينطوي عليه من الظلم ،بإعتباره حرمانا للمخاطب بحكم جزائي من حق له ، فالتنفيد القانوني هو إعطاء العدالة إعتبارها الإجتماعي وإرضاءها بها ، ولدلك فإن من أهم مقتضيات هدا المبدأ هو أنه حينما يصدر القاضي الجزائي حكمة والمتضمن عقوبة جزائية على المخاطب بها مجددا من خلال نوعها ومقداتها التي يجب أن ينفد على المحكوم عليه ، فإنه لا يجب أن يكون للسلطة القائمة على التنفيد أوأن ترسم لنفسها أ ي دور في تحديد نوع وقدر للعقوبة وبالكيفية التي تراها ،بل بالكيفية التي تتطابق مع القانون.

بالإضافة إلى أنه لا يجب أن يمتد التنفيد إلا إلى الأشخاص الدين قصدهم الحكم الجزائي وهدا الأخير هو الدي يجب أن يخضع لحدود التنفيد ، وعلى هدا الأساس فإن العدالة كمبدا من المبادئ التي تقوم عليها الإشكال في التنفيد الجزائي التي تجعل منه وسيلة وحيدة تحمي الغير ، أي من يقصدهم الحكم الجزائي في حالة التنفيد الخاطئ وتجنبه التنفيد المعيب[1].

ثالثا: مبدا حماية حقوق الإنسان : يرتبط التنفيد بحقوق الإنسان والحريات العامة ، لأنه يوقع على حقوق الحياة والحرية والأمن والكرامة الإنسانية ، في كونه يشكل حقوقا فريدة للإنسان لصيقة بداته الإنسانية التي تدخل ضمن حرياته أو الحقوق الأساسية له [2]، ولأن حقوق الإنسان والحريات العامة تخضع إلى تنظيم إجتماعي مرتكز على الفرد[3] كونها حقوق متعلقة بها.

[1] محمد كبيش ، الإشكال في التنفيد الأحكام الجزائية، دار النهضة العربية مصر 2007، ص112

[2] Adhémar Esmein : liberité moderne,sirey, France .198.p25

[3] Jan de lauter le droit interntional public positif, volume1. Jurprinerie de l’unversité ,France.1985 p98.

ولما كان من الحقوق الأساسية لإنسان مبدأ الحق في المحاكمة عادلة فإن هدا المعني يمتد إلى حق المحكوم عليه في تنفيد عادل ، إد هناك من يرى ويوافق في دلك أن الحق في محاكمة عادلة ، يتتبعه بطريقة اللزوم الحتمي ووجود حق أخر يتمثل في ألا توقع على الشخص عقوبة إلا إدا صدر حكم في مواجهته وأن يكون هدا الحكم واجب التنفيد على النحو الدي حدده القانون.

أما الحريات العامة كمبدا يقوم عليه الإشكال في التنفيد فإن دلك منطلقة إن " قانون الإجراءات الجزائية بإتفاق الفقهاء قانون الجنائي ، يعد من القانون المنظم للحريات ، ليس للمشتبه منهم والمتهمين بل يتعداه إلى المحكوم عليه ودلك كون قانون الإجراءات الجزائية يعمل على الموافقة بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد ، والاولى ممثلة في السلطة القائمة على التنفيد والثانية ممثلا في المخاطب بالحكم الجزائي والمراد التنفيد عليه.[1]

إدن فإن الإشكال في التنفيد الجزائي ، وفقا لما تضمنه حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد من الحصانات ، يعد جدار ضد ، يلجأ إليه المخاطب بالحكم الجزائي كي يسعى إلى دفع المساس بحقوق الشخصية وحريته، الناتجة عن التنفيد المعيب من طرف السلطة القائمة على التنفيد ، هده الأخيرة التي قد تخالف ماتضمنته الحكم الجزائي كما وكيفا عند تنفيدها للحكم[2]

الفرع الثاني : أنواع الإشكال في التنفيد:

جاء الفقهاء على أن الإشكال في التنفيد نوعان وهما الإشكال في التنفيد الوقتي والإشكال في التنفيد أو الموضوعي وهو كتالي :

الإشكال الوقتي :

[1] أحمد غاية.ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية. دار هومة .الجزائر 2003 ص7-8

[2] Adhémar esmiem-op- cite .p279

هو دلك الإشكال الدي يرد على تنفيد حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إدا كان باب الطعن مازال مفتوحا أي قابلية الحكم المستشكل في تنفيده للطعن شرط لقبول الإشكال الأساسي سواء كان الإشكال في تنفيد العقوبات البدنية أو تنفيد الأحكام المالية.

وقف التنفيد المؤقت صورته أن ترفع دعوى الإشكال ضد تنفيد حكم لم يعد باتا بعد ، لوقف تنفيدها مؤقتا إلى أن يصدر في دعوى حكم حائز لقوة الشئ المحكوم فيه ، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن ، فأضحى واجب النفاد ولم يجز التنفيد قبل دلك ويعني دلك جوار التنفيد إلى حين الفصل في المعارضة بشأن الحكم الإستثنائي ، مادامت أن المعارضة من شأنها أن توقف التنفيد[1].

الإشكال النهائي :

الإشكال النهائي أو الموضوعي كما يعرف لدى بعض التشريعات وهو الإشكال الدي يكون الغرض منه وقف تنفيد الحكم نهائيا أو تعديل تنفيد الحكم ومن أمثلته :

الإشكال في تنفيد الحكم التي انقضت فيه العقوبة بمضي المدة أو التنفيد بما سيتم على غير المحكوم عليه أو كان الحكم منعدما أو الإشكال والمنازعة المتعلقة بإحتساب العقوبة المقضى بها، أو أعمال مبدا الجب وهنا لامجال للحديث عن استنفاد الحكم لطرق الطعن.

فالإشكال في الموضوعي يرد على الحكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى ولوكان الحكم قد حاز حجية الشئ المقتضى فيه[2]

[1] أمال عزريين: إشكالات التنفيد الأحكام الجنائية دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية

[2] بوشليق كمال ، المرجع السابق-ص52

المطلب الثاني: تكيف الاشكال في التنفيد.

تعتبر فكرة التكيف القانوني للاشكال في التنفيد الاكبر حدة من اجل للوصول الى التكيف المناسب لها كونها تعتبر مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية المستقلة بذاتها لتنفيد السند القضائي.

كما انه يمكن لهذه الخصومة الجزائية من ناحية الاشكال في تنفيدها ان تنتج عنها اسباب مختلفة قد تتعلق اما بالسند التنفيدي او بالمحكوم عليه او قد تكون متعلقة بتطبيق التنفيد مع القانون.

بالاضافة الى كيفية تصنيف دعوى الاشكال في التنفيد التى سنتاولها من خلال هذا المطلب وذلك بواسطة الفرع الاول والثاني:

الفرع الاول: اسباب الاشكال في التنفيد.

اولا: اسباب المتعلقة بالسند التنفيدي:

ان السند التنفيدي هو عبارة ذلك الحكم او القرار الذي تصدره الجهة القضائية المشمولة بالقوة القضائية[1] ومنه فانه يمكن للمستشكل ان يستند في استشكاله على عدم وجود الحكم المخاطب به كما يمكن لفكرة عدم وجود الحكم ان تاخد عدة صور وهي كالتالي:

-انعدام الحكم الجزائي :

يرى اغلب الفقه ان انعدام الحكم هو فقدانه لركن او اكثر من اركانه فهو بذلك لا يقبل التصحيح ولا يجوز قوة الشئ المقضي به كما ان صورة انعدام الحكم من قاصي لم يؤذي

1 Jean. Pawl dsucet. Le jugement penal.gagette du palais.1991. p185.

اليمين القانوني او صدور الحكم الجزائي دون ان تنعقد الخصومة الجزائية او صدور الحكم الجزائي في واقعة لم تحرك من اجلها الدعوى العمومية فهذه الحالات وغيرها يمكن ان تكون سببا من اسباب التى تستند عليها الاستشكال في التنفيد الحكم.[1]

- فقدان الحكم او القرار الجزائي:

يمكن للسند التنفيدي ان تعرض للفقدان فاذا تعرضت للنسخة الاصلية للفقدان فان النسخة الرسمية تعتبر نسخة اصلية[2] والتى تتمكن من خلالها النيابة العامة من التنفيد وفي حالة تنفيد النيابة العامة دون ان يكون للسند التنفيدي نسخة يحق للمخاطب بالحكم ان يقدم اشكالا في التنفيد ينبني على عدم جواز التنفيد كونه بدون سند تنفيدي.

- سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور:

ان الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم سواء في مادة الجنح او المخالفات.[3]

كما انه قابل للمعارضة من طرف المتهم طبقا لنص المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : الحكم بالتخلف عن الحضور فهو يتعلق بمادة الجنايات.[4]

والتى لا تجوز فيه المعارضة كونه يسقط بمجرد القبض على المتهم او تسليمه نفسه.

-الغاء الحكم محل التنفيد:

1 Jean. Pawl dsucet. Jbidem. P 213.

2 Jean van hamme. Le jugement. Vslumne 12 .drgswd.france.1999 . p 235.

3 Jeam.vam hamme. Ididem. P 257.

4 المادة 418 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

يمكن ان تلغي الجهة الناضرة في المعارضة الحكم المعروض فيه ويمكن ان تلغي الاستئناف في حكم المستانف ويمكن ايضا ان تقوم المحكمة العليا ينقض الحكم حسب نص المادة 523 من قانون الاجراءات الجزائية فهذا الالغاء والنقض ينتج عن عدم وجود حكم محل الطعن وعليه فان النيابة العامة لا تستطيع باي شكل من الاشكال ان يجعل ذلك الحكم الملغى سندا للتنفيد والا فان المخاطب بالحكم يرفع اشكالا في التنفيد ويستند اشكاله على انعدام ذلك الحكم على اساسه الغاء بالمعارضة او الاستئناف او النقض.[1]

ثانيا : الاسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيد.

وهي من الاسباب التى تتعلق بصدور القانون الاصلح للمتهم ومنها عدم اكتساب الحكم للقوة التنفيدية او وقف التنفيد او تنفيد حكم الاعدام قبل رفض الطلب العفو وكذلك تتعدد السندات التنفيدية وهي كالتالي:

- **صدور القانون الاصلح للمتهم :**

يكون القانون الاصلح للمتهم في 3 جوانب اولها جانب التجريم كان يلغي فعلا مجرما و جانب الوصف القانوني كان يحول الجناية الى جنحة وجانب العقوبة كان يخفف العقوبة وحتى يستفيد المتهم من القانون الاصلح وجب صدور الحكم النهائي اي اصبح غير جائز فيه الطعن وذلك باستفائه او فوات اجاله فاذا ما تحققه الشروط فان القانون الاصلح للمتهم ينشئ وضعا جديدا له افضل من وضعه في ضل القانون القديم وعليه فان النيابة العامة اذا لجاة الى التنفيد ولم تراع صدور القانون الاصلح للمتهم فانه بهذه الحالة يمكن ان يستشكل الحكم مستندا على سبب جدره وه عدم قابلية للتنفيد ولمحكمة الاشكال في التنفيد ان تقضي بعدم جواز التنفيد.[2]

1 انس عبد الواحد، **الاشكال في التنفيد الجزائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005 ، لبنان ،ص213.

2 احمد فتحي سرور ، **وقف التنفيد الحكم** ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ،مصر ، ص 312.

- **عدم اكتساب الحكم للقوة التنفيدية:**

لا يكتسب الحكم الجزائي القوة التنفيدية لا اذا كان نهائيا الا ما استثنى بنص ويكون الحكم غير نهائي اذا لم تنقض مواعيد الطعن فيه او لم يفصل في الطعن الصادرة حوله بعد او لم يكن واجب التنفيد رغم الطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف ففي كل هذه الحالات يمكن ان تلجا النيابة العامة الى التنفيد دون ان يكون الحكم المنفد للقوة التنفيدية وهذا ما يكون مسوغا شرعيا للمخاطب بالحكم من اجل الاعتراض على تنفيده من خلال الاشكال في التنفيد.[1]

- **وقف تنفيد الحكم :**

وهو وقف تنفيد العقوبة التى نطق بها القاضي الجزائي بمراعاة لضروف المتهم كونه غير مسبوقا قضائيا مع الاشارة الى ان الوقف في تنفيد العقوبة هو مكنه للقاضي ان يمنحها للمحكوم عليه وليست حقا له فرغم ان الحكم القاضي بالعقوبة صادرة نهائيا الا انه لا يمكن للسلطة القائمة على تنفيد تلك الاحكام الجزائية ان تقوم بتنفيد ذلك الحكم بل مادام الحكم مشمول بوقف تنفيد العقوبة لا تكون قوته التنفيدية معدومة بل معلقة على شرط و هة عدم ارتكاب المخاطب بالحكم جناية او جنحة من القانون العام لمدة 5 سنوات من يوم صدور الحكم ولذلك فانه في حالة التنفيد على المحكوم عليه فله ان يقدم اشكالا في التنفيد لكون القوة التنفيدية للحكم معلقة على شرط يحول عدم حدوثه على تنفيد الحكم.[2]

- **تنفيد حكم الاعدام قبل رفع طلب العفو:**

1 خالد حلمي، **نظرية الاحكام** ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005 ، لبنان ، ص423.

2 خليل بيسوني ، **الاشكال في التنفيد وتفسير الحكم** ، دار النهضة العربية ، 2005 ،مصر ، ص 321.

نص قانون تنظيم السجون في نص المادة 155 على انه: لا تنفد عقوبة الاعدام الا بعد رفع طلب العفو.

فطلب العفو من المحكوم عليه بالاعدام والاجابة عليه من طرف رئيس الجمهورية تعد من الاجراءات التى يمكن تجاوزها من اجل تنفيد حكم الاعدام لذلك فان النيابة العامة الا يمكن لها المبادرة بالتنفيد حكم الاعدام الا اذا استنفد كافة اجراءات المطلوبة.[1]

- **تعدد سندات التنفيد:**

يمكن ان تصدر احكام جزائية على شخص تتعلق بنفس الوقائع المتابع لها وتحوز كلها القوة التنفيدية فتلجئ النيابة الى تنفيدها على المحكوم عليه ولعل لجوء النيابة العامة الى تنفيد تلك الاحكام يكون سببا من الاسباب التى تجعل المحكوم عليه يقوم يتقديم اشكال في التنفيد واذا رات المحكمة الاشكال انه هناك تعدد في السندات التنفيدية التى تقضي بالحكم الواجب تنفيده.[2]

ثالثا: الاسباب المتعلقة بالمحكوم عليه.

عند صدور الحكم الجزائي نهائيا فانه ينفد على المحكوم عليه بشرط ان يكون له قابلية التنفيد عليه كما ان تتعلق الاسباب ايضا حول هوية المخاطب بالحكم من خلال المنفد عليه الذي يدفع بتقديم هوية غير تلك الهوية والتى تم ادراجها في السند التنفيدي محل التنفيد.

1/ عدم القدرة على التحمل التنفيد:

1 احمد جعفر ابراهيم ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، دار العلوم ، 2000 ، مصر ، ص 265.

2 انعام سالم ، **تفسير الاحكام** ، منشورات الحلبية الحقوقية ، 2004 ، لبنان ، ص 167.

لقد شرع التنفيد الجزائي بهدف الردع بشكل الخاص والعام وتحقيق ذلك بقدرة المحكوم عليه بتلقي ذلك التنفيد فان لم تكن له القدرة فان التنفيد لا يبدا فيه حتى تتحقق القدرة كما ان المشرع الجزائري لم يضع صورا حصرية لاهلية التنفيد ماعدى المرض وذلك حسب مانصت عليه المادة 16 من قانون تنظيم السجون المتعلقة باصابة المحكوم عليه بمرض خطير فقط ولم يذكر الجنون. المادة 16 تنص على انه: " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التاجيل المؤقت للتنفيد الاحكام السالبة للحرية في حالة :

- اذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبوت ذلك قانونيا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

- اما بالنسبة لما يتعلق بالمراة الحامل او المرضعة المحكوم عليها فهي على حالتين:

- في الحالة الاولى يتعلق الامر بالحكم عليها بعقوبة سالبة للحرية فهنا تكون امام تاجيل جوازي للتنفيد طبقا لنص المادتين 16-7 من قانون تنظيم السجون.

- في الحالة الثانية فيتعلق الامر بالمراة المرضعة والمنصوص عليها في نص المادة 1/17 من قانون تنظيم السجون.[1]

2/ هوية المحكوم عليه: والتى تتعدد في الصور التالية:

- **انتحال المتهم الحقيقي اسم الغير:**

وذلك عند مثوله امام التحقيق الاول او الابتدائي او حتى امام التحقيق النهائي[2] ويتم صدور الحكم الجزائي ضده وخصوصا اذا كان المتهم غير محبوس فانه في مرحلة

1 احمد عالي، **الميسر في شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، دار العلوم، 2002، مصر ، ص423.

2 محمود نجيب حسني، **شرح الاجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1978 ، ص 949.

التنفيد من طرف النيابة العامة تصطدم بالاشكال في تنفيد المقدمة من طرف المقدمة من طرف الهوية الحقيقة.[1]

- **انتحال هوية المتهم :**

تتمثل هذه الصورة في مثول شخص غير المتهم امام القضاء وتكون بعلم الاخر او بدون علمه فان في هذه الحالة سيصدر الحكم الجزائي دون ان يكون في مواجهتها كون ان الدعوى العمومية لم تحرك ضد الشخص المنتحل وعليه وبغض النظر عن المتابعة الجزائية الناتجة عن انتحال الهوية سببا للاستشكال في تنفيد الحكم الجزائي.[2]

- **الاختلاف في الهوية:**

الامر يتعلق بتكيف الشخص للحضور امام القضاء وله نفس الاسم واللقب مع المتهم لكن يختلف معه في باقي الهوية تستمر الخصومة على هذا الحال حتى تمر الاجراءات الى مرحلة تنفيد الحكم فتصطدم هنا النيابة العامة باعتراض المحكوم عليه وبالتالي فيكون الاستشكال في تنفيد الحكم الصادر لانه يتعلق به في حقيقة الامر.[3]

ثالثا : الاسباب المتعلقة بتطبيق تنفيد مع القانون:

هو مقدار العقوبة المحكوم بها والتى نطق بها القاضي في مواجهة المحكوم عليه كما يجب على القاضي ان يلتزم بالحدود المتعلقة بالعقوبة المنصوص عليها في النص والا سبب استشكالا في التنفيد. ومنه سنتطرق لبعض الاسباب الاشكال في التنفيد وهي كتالي:

-التغير في العقوبة كما وكيفا:

1 خالد حلمي، مرجع السابق ، ص 211.

2 مصطفى سالم، **شرح القانون الاجراءات الجزائية** ، دار العلوم ، 2007 ، مصر ، ص 349.

3 عبد القادر هيلي، **شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ، مصر ،ص347.

عندما يضع المشرع عقوبات جزائية للجرائم فانه يضبطها من حيث الكم ومن حيث الكيف واذا كان قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري لم يتعرض الا الى كم العقوبة ومدتها فان قانون تنظيم السجون تعرض الى كيفيات تنفيد العقوبات خصوصا الحبس والسجن والاعدام ويتعلق ذلك بتوحيد المحكوم عليه في مؤسسات تخضع لهذا القانون.[1]

-تغير كم العقوبة او مدتها :

من الطبيعي ان تكون العقوبة محددة بمدة وهذا كقاعدة عامة الا ان هناك استثناءات وحيدة حينما يتعلق بعقوبة السجن المؤبد فانها لا تكون محددة النهاية على عكس السجن المؤقت.[2]

-عدم احترام كيفية التنفيد:

وضع القانون كيفيات لتنفيد العقوبات فانه من حق المحكوم عليه ان يقدم استشكالا في التنفيد من اجل وضعه في المؤسسة المرتبطة بها العقوبة المحكوم عليه بها ونفس الحكم اذا تعلق التنفيد بالاعدام.[3]

وفي حالة عدم احترام كيفية التنفيد من حق المحكوم عليه عرض الامر امام محكمة الاشكال من خلال الاشكال في التنفيد الجزائي.[4]

اسباب المرتبطة بحقوق وواجبات المحكوم عليه:

1 مصطفى سليم ، المرجع السابق، ص 435.

2 عبد الفاتح عيسى ، **نظرية الطعون في المادة الجزائية** ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005 ، مصر ، ص222.

3 عبد الحق خلداني، **تنفيد العقوبة في القانون مقارنة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، لبنان ،ص 430.

4 عبد الفاتح عيسى ، نفس المرجع ،ص 227.

هي من الاسباب التى يمكن ان تقع خلال الفترة التى يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وذلك من خلال ما اذا تم مخالفت حقوقه وواجباته التى منحها له القانون فهمنا يمكن الاستشكال في ذلك كما انه لا يعتبر مخالفة حقوق المحكوم عليه وواجباته سببا للاستشكال في التنفيد.[1]

موقف المشرع الجزائري من مدى اعتبار مخالفة احد حقوق او واجبات المحكوم عليه سببا للاشكال في التنفيد:

تحدث المشرع صراحة عن المساس بحقوق المحبوسين فاعطى لهم الحق في تقديم الشكوى لمدير مؤسسة العقابية وقاضي العقوبات بل اعطى له الحق في تنظيم امام نفس القاضي عن التدابير المفروضة عليه من طرف ادارة المؤسسة وبهذا الشكل نرى بان المشرع اخرج كل ما يتعلق بالمحبوسين دخل المؤسسات العقوبية أثناء تطبيق العقوبة في مجال الإستشكال في التنفيد الجزائي إلا ان المشرع لم يضع نظاما خاصا ومفصلا للإشكال في التنفيد الجزائي[2].

الفرع الثاني : تصنيف دعوى الإشكال في التنفيد :

التكييف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيد الجزائي:

تختلف فكرة التكيف القانوني لدعوى الإشكل في التكيف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيد والمشرع الجزائري كرس دلك في نص المادة **14** من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه : " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيد الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار "[3].

1 على محمود حسن ، **اشكالات التنفيد** ، دار الكتاب العربية، 1980 ، لبنان، ص 154.

2 المادة 79 .الفقرة 3 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري

3 المادة14: المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري

ومن خلال دلك فإن دعوى الإشكال في التنفيد هي دعوى قضائية كونها مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية المستقلة بداتها لتنفيد السند القضائي والتي تبنى على مسائل لاحقة على صدور الحكم وتهدف من خلالها أن المستشكل الدي قام بتحريك الدعوى إلى عدم تنفيد الحكم الجزائي الناطق بالعقوبة[1]

بالإضافة إلى دعوى الإشكال في التنفيد تعتبر دعوى تكميلية للدعوى العمومية ودلك لإختلاف غاية كل منهما ، كما أنه يمكن لدعوى الإشكال في التنفيد الجزائي أن تطرح أمام القضاء المدني [2]

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لدعوى الإشكال في التنفيد الجزائي بالشكل المطلوب وتفصيلها في قانون الإجراءات الجزائية بشكل يسهل الوصول إلى الطبيعة القانونية لهده الدعوى.

شروط رفع الإشكال في التنفيد :

يقصد بشروط رفع الإشكال ان تحقق الصفة والمصلحة لدلك ،نعني بالصفة أن يكون رافع الإشكال هو صاحب الحق في رفعه ، إد لا يمكن قبول الدعوى ممن ليس له الصفة في رفعها

ويكون دو حق إدا أدى التنفيد إلى المساس بحق من حقوقه أو إدا خوله المشرع هدا الحق رغم أنه ليس متضررا من دلك ،أما المصلحة فتتوافر كلما كان من شأن التنفيد إهدار المصلحة المستشكل أو تهديدها بالخطر.

مما يستلزم تحديد الأشخاص الدين لهم الحق في رفع الإشكال في التنفيد والحالات التي تتوفر فيها المصلحة في رفع الإشكال في التنفيد[1].

[1] محمد حسني عبد اللطيف ، النظرية العامة للإشكالات في التنفيد ، دار المطبوعات الجامعية.مصر،2001،ص50
[2] أنيس عبد الواحد: الإشكال في التنفيد الجزائي- منشورات الحلبية الحقوقية-2005-لبنان،ص127

أولا: وجوب توفر الصفة في رفع الإشكال في التنفيد : حدد المشرع الجزائري الأشخاص الدين يجوز لهم رفع الإشكال في نص المادة 14 من قانون رقم 05-04 وهم النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محامية ولم يتطرق الشرع إلى الإشكال المرفوع من الغير بينما نص المشرع الفرنسي المادة 711 قانون إجراءات الفرنسي على أن رفع الإشكال يكون من النيابة العامة أو الطرق المعني بالأمر.

النيابة العامــة : للنائب العام على مستوى المجلس القضائي ، إداكانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو غرفة الإتهام أو وكيل الجمهورية إدا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه ودون طلب من المحكوم عليه ، وهو ما أقره المشرعين الجزائري والفرنسي ، إدا منح النيابة الصفقة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيد الحكم ، وترى أن التنفيد قد يثير صعوبات معينة كالخلاف في اسم أو شخص المحكوم عليه ، فتلجأ إلى المحكمة للفصل في النزاع[2].

قاضي تطبيق العقوبات : منح المشرع قاضي تطبيق العقوبة الصفقة في رفع الإشكال مما يعد ضمانة من أهم ضمانات تطبيق الجزاء الجنائي بشكل سليم.فبهدا أصبح له صلاحية التدخل كلما وجد تنفيدا خاطئا برفع الأمر إلى القاضي ليقرر خكم القانون فيه.

المحكوم عليه : هو من يلحق به الضرر لأن التنفيد خاطئ ، فهو يمس مصلحة العامة هي الحرية الفردية التي يقع على عاتق القانون حمايتها وكمثال حماية الحق يوجب إيقاف التنفيد الخاطئ[3].

المحامي : لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إدا كان محاميا ، فنجد أنه بموجب المادة 04 من قانون رقم 04/91 المتعلق بمحاماة التي تنص ابتداءًا من الفقرة (3)

[1] أدوار غالي الدهني، الإجراءات الجنائية ، مكتبة غريبة القاهرة، الطبعة2،ص740
[2] محمد حسني ،عبد اللطيف، المرجع السابق ص140
[3] قانون رقم 04/91 ،المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية، عدد (2) لسنة 1991.

على أنه : " ... له ان يقوم بكل طعن ،وأن يدفع او يقبض كل مبلغ مع الإبرام ،وأن يعطي الموافقة أو القرار برفع الحجز ، وبصفة عامة أن يقوم بسائر الأعمال بما فيها التنازل والإعتراف بحق من حقوق وبعض من تقديم أي سند توكيل " أي ان تكون وكالته وكالة قانونية عامة[1].

الغير : لم يعترف المشرع في نص المادة 14 من القانون 04/05 للغير برفع الإشكال ،إلا أن استقراء نص المادة 596 من قانون إجراءات الجزائي المتعلق بالنزاع في شخصية المحكوم عليه يفترض من انه يمكن ان يكون المشكل هو غير المحكوم عليه ،مما يعني جواز رفع الإشكال من قبله مهما دام التنفيد يمس حقا من حقوقه ، وإستقر الفقه على أنه لايجوز رفع الإشكال من الأب أو الإبن او الزوج لإنعدام صفتهم في دلك ، إلا انه يجوز للوالدين أو الوالي رفعه إدا ماتعلق دلك بتنفيد الأحكام الصادرة بشان الاحداث.

ثانيا: وجوب توفر المصلحة عند رفع الإشكال

من المقرر قانونا ان المصلحة هي مناط الدعوى ،وأنه لا دعوى بدون مصلحة ، والإشكال في هدا الصدد في شأن الدعوى تعين الوقف على المصلحة التي يرغب المستشكل أن يجنيها من هدا الإشكال، أو يحميها في رفعه له والقول بتوفير أو انعدام المصلحة مسألة تقديرية للمحكمة الموضوع، فهي التي تقدر على ضوء طلبات المستشكل وعلى ضوء الحكم المستشكل فيه ، وعلى ضوء كافة الوقائع والظروف مدى توافرها من عدمه[2].

أن يرفع الإشكال قبل البدئ في التفيد : تتوفر المصلحة هنا لأنه لا يشترط لقبول الإشكال أن يكون تنفيد الحكم قد بدأ فعلا ، بل يكفي أن يهدد به المحكوم عليه لأن الغرض من

[1] قانون رقم 04/91 من تنظيم مهنة المحاماة المرجع نفسه

[2] فرج علواني هليل ،علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعة ، سنة 2003 ،ص2566

الإشكال في هده الحالة هو الإحتياط لدفع الضرر الدي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيد، او لأن الإشكال يبنى على اعتبارات تتعلق بدات السند المراد التنفيد بمقتضاه[1].

أن يرفع الإشكال بعد تمام التنفيد :

دهب القضاء الفرنسي أن المصلحة في الإشكال يمكن أن تتوافر رغم تمام التنفيد ،إدا اقضت محكمة النقض بنقض الحكم في الإشكال رفع دعوى متعلقة بنزاع حول تنفيد العقوبات المتعددة ، وتطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات تاسيسا على ان العقوبات كانت قد إنقضت بالتقادم لحظة تقديم الطلب ،وأسست محكمة النقض قرارها على انه رغم عدم جواز إجراء التنفيد بعد التقادم إلا أن المستشكل لحادث له مصلحة في طلب تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات إدا من شأن تطبيق هده القاعدة في الحالة المعروضة ان يمنح المحكوم عليه شروطا أفضل لرد إعتبارها[2]

تمام التنفيد بعد رفع الإشكال في التنفيد وقبل الحكم فيه :

إن القاعدة العامة أن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها وأن العبرة في قبول الدعوى هي بتوافر شروط قبولها وقت رفعها ، بصرف النظر عما يطرأ بعد دلك على هدا الشرط من تغيير وقت صدور الحكم وأن قابلية الحكم للتنفيد أو عدم قابليته له ليس شرطا من شروطه ، إدا هي مسألة لاحقة لصدور وتتوقف على عوامل خارجية عنه [3]

[1] أحمد الطيب عبد الظاهر، المرجع السابق ، ص271
[2] محمود كبيش ، الإشكال في التنفيد لأحكام الجزائية ، دراسة مقارنة ، طبعة (1) ص134
[3] محمد حسني عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص155

الفصل الثاني :

البيان الاجرائي للاشكال في التنفيد المادة الجزائية

تمهيد

في هذا الفصل سنتطرق الى البيان الاجرائي للاشكال في التنفيد المادة الجزائية، ففي المبحث الاول سنتاول الاختصاص في دعوى الاشكال وذلك من خلال القاعدة العامة في الاختصاص في المطلب الاول والتى تتمثل في اختصاص محكمة (الجنح والمخالفات) ينظر في دعوى الاشكال في التنفيد وكذلك الى اختصاص محكمة الاحداث ينظر دعوى الاشكال، اما في المطلب الثاني سنتاول الاستثناءات على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص وذلك من خلال اختصاص غرفة الاتهام لنظر في دعوى الاشكال في التنفيد وكذا اختصاص المحاكم المدنية لنظر في دعوى الاشكال وذلك في الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي واختصاص دعوى في تنفيد الاكراه البدني.

اما بالنسبة للمبحث الثاني فسنتاول اجراءات واثار دعوى الاشكال في التنفيد ففي المطلب الاول اجرءات رفع دعوى الاشكال والتى تكون امام الجهات القضائية الجزائية والقضاء المدني اما المطلب الثاني فهو عن الاثار الناتجة عنها من خلال سلطة المحكمة في وقف التنفيد وسلطة النيابة العامة في وقف التنفيد .

المبحث الاول: الاختصاص في دعوى الاشكال من خلال القاعدة العامة في الاختصاص.

يعتبر الاختصاص في دعوى الاشكال في التنفيد كقاعدة عامة للنظر في الاشكال في التنفيد الجزائي هو الجهة التى اصدر الحكم محل التنفيد وهي التى تفصل فيه.

وهذا ما سنتاوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول: القاعدة العامة في الاختصاص.

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة في تحديد اختصاص لنظر في دعوى الاشكال في التنفيد، اذ ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيد الاحكام الجزائية، اما الجهة القضائية التى اصدرت الحكم او القرار فمن المعلوم ان جهات الحكم الجزائية تصنف الى محكمة جنايات ومحاكم جنح ومخالفات واحداث. وهذا ما سنتاوله من خلال هذا المطلب .

الفرع الاول: اختصاص محكمة (الجنح والمخالفات) بنظر في دعوى الاشكال في التنفيد.

فكرة الاختصاص الموضوعي كقاعدة عامة :

ان معيار التمييز بين الجنحة والمخالفات هو التوصيف القانوني الذي يعطيه المشرع للواقعة الاجرامية.[1]

فلذلك ان فكرة الاختصاص تطرح بين محكمتين اذا كان المشكل غير مطروح بالنسبة لقاضي الجنح عندما تطرح عليه تتعلق بمخالفة اذ ان القانون لا يمنع من الفصل فيها وذا منطلقة المبدا القانوني المعروف[2]، كما نا قاضي المخالفات لا يمكنه ان ينظر في قضية تتعلق بجنحة بل عليه التصريح بعدم اختصاصه.[3]

[1] Jeaun prsdel ، drsit penele، tan2، prscedure pensle ، paris France 1886 ، p367.

2 مصطفى ساليم ،مرجع سابق ،ص324.

3 عبد الفاتح عيسى ،مرجع سابق ،ص222.

وكقاعدة عامة فان الاختصاص في النظر الاشكال في التنفيد الجزائي هو ان الجهة التى اصدرت الحكم محل التنفيد هي من تفصل فيه.[1]

موقف التشريع الاجرائي الفرنسي :

يرى ان الختصاص في نظر في الاشكال في التنفيد كان يؤول الى الجهة التى اصدرت الحكم بشكل مطلق سواء كان الامر يتعلق بمحكمة الجنايات او محكمة الجنح [2] وهذا في ظل القانون القديم، الا ان قانون الاجرءات الجزائية الجديدة في المادة 710 نجده يستند النظر في الاشكال في التنفيد المحكمة التى اصدرت الحكم بعدما كان القضاء الفرنسي في ظل القانون تحقيق الجنائي القديم، فان كان هناك اشكال يستم بالاستعجال فان الاختصاص ينعقد للمحكمة التى يجري في دائرتها التنفيد حتى ولو لم تكن هي التى اصدرت الحكم المشكل فيه.

موقف المشرع الجزائري :

لم يرد في قانون الاجراءات الجزائية بل ادرجه في قانون تنظيم السجون [3]، رغم ان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في مادتها 371 يتحدث عن اشكالات التنفيد الخاصة بمصاريف ورسم متعلقة بالحكم، حيث يعود الاختصاص في نظرها للجهة التى اصدرت الحكم وفقا للاحكام المقررة في مادة اشكلات التنفيد .

كما ان القاضي الناظر في القضية سواء تعلق الامر بالمخالفات او الجنحة هو القاضي المختص بنظر للاشكال في تنفيد الاحكام الفاصلة فقاضي الحكم هو قاضي الاشكال في التنفيده، اذن فكلما طرا اشكال اثناء تنفيد الحكم الجزائي في مادة الجنح

1 علي محمد حسن، مرجع سابق، ص 312.

2 محمود كبيش ،**الاشكال في تنفيد الاحكام الجنائية دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي** ، طبعة 1 ،دار القاهرة للطباعة ،ص 121.

3 مادة 14 ،من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المسجونين.

والمخالفات فعلى طرفي الخصومة الاشكال وهما القائم بالتنفيد والمنفد عليه غالبا للجوء الى الجهة المصدرة للحكم.

ويجب ان نشير انه يمكن ان يتعلق الامر بقرار صادر عن العرفة الجزائية بالمجلس القضائي ، فان هذه الاخيرة تكون مختصة بنظر لاشكال في تنفيد القرار الجزائي طبقا لنص المادة14 من قانون تنظيم السجون ، غير ان احدى الجهات القضائية الجزائرية خالفت هذا المبدا الاخير وقضت بعدم اختصاصها، الا ان المحكمة العليا قررت نقض القرار[1] بعدم الاختصاص واعتبرت ان الاشكال في التنفيد القارا الجزائي يعود الاختصاص بالنظر الى الغرفة الجزائية التى اصدرت القرار محل الاشكال في التنفيد، وهذا النهج الذي سلكته المحكمة العليا حينما نقضت القارا مدكور بانه مظهرا من مظاهر التطبيق السالم للقانون، كما ان القرار الجزائي يمكن ان يلغى الحكم المستانف كما يمكن ان يؤيده فاذا كانت الحالة الاولى لا تطرح اي اشكال كون الغرفة الجزائية تبقى مختصة في النظر في الاشكال في التنفيد القراره الحكم الملغى.

الا ان الاشكال طرح حينما تؤيده الغرفة الجزائية بالمجلس حكم للمحكمة، فهنا الغرفة الجزائية هي التى تبقى مختصة في النظرالاشكال في التنفيد الحكم المؤيد[2] وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المتمثلة في ان من اثار الاستئناف حكم محكمة الدرجة الاولى هو نقل القضية الى الغرفة الجزائية وهي التى تصبح لها الولاية على القضية وهناك من يرى بان تاييد الغرفة الجزائية للحكم الابتدائي يجعل اختصاص النظر بالاشكال في التنفيد من اختصاص المحكمة الابتدائية.[3]

1 قرار بتاريخ 1991/11/19، ملف رقم 93492 المجلة القضائية ، لسنة 1993، عدد 1 ،ص 266.

2 عدلي خليل، **الاشكال في التنفيد الحكم الجزائي والتماس اعادة النظر** ،القاهرة مصر ،1996 ،الطبعة 1 ،ص 106.

3 احمد عبد الظاهر الطيب ،**اشكالات التنفيد في المواد الجزائية** ، مطبعة وهبة حسان، القاهرة مصر، 1994 ،الطبعة 4 ،ص 120.

غير ان هذا يصطدم مع النصوص التى تبقى على الاختصاص في التنفيد الاحكام المستانفة الى النيابة العامة على مستوى جهة الاستئناف وليس الجهة الدنيا ومن ثم يؤول اليها الاختصاص بالنظر في الاشكالات التى تعترض تنفيدها ايضا.

باضافة الى قرارات المحكمة العليا من ناحية الاشكال في تنفيدها انه الا يجوز كون ان المحكمة العليا محكمة القانون وليست محكمة وقائع، ومن جهة اخرى فانه بالنظر الى قرارت المحكمة العليا فانها اما ترفض الطعن شكلا او تقبله شكلا وتفصل في الموضوع يرفضه لعدم التاسيس، او يقبولها وذلك بابطال القارا او الحكم واحالة الدعوى او دون احالة او بان لا وجه للفصل فيه، وفي كل هذه الاحوال سيتم الرجوع الى قرارات واحكام قضاء الموضوع ونقصد بها المحاكم والمجالس القضائية.[1]

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الاحداث بنظر دعوى الاشكال في التنفيد.

ان موضوع الاختصاص بالنسبة لقضاء الاحداث يرتكز اساسا على سن الحدث اثناء ارتكاب الجريمة او وجوده في احدى حالات التعرض في الانحراف[2]، فيختص قسم الاحداث بالجرائم التى يرتكبها الاشخاص دون سن الرشد الجزائي المحدد18 سنة وقاضي الاحداث يقوم بثلاث مهام اتجاه الحدث الجانح اذ يقوم بتحقيق طبقا للمواد 353-454-493 من قانون الاجراءات الجزائية، ويقوم باصدار احكام وقتية حسب ماتنص عليه المواد 452-453 من الفقرة 4-5 – 454 فقرة 3- 455 و456 من قانون الاجراءات الجزائية ويتراس جلست النطق بالحكم.[3]

كما يمكن ان تضاف له مهمة متعلقة بالنظر في لااشكالات التى تطرا على الاحكام الصادرة عن قسم الاحداث وهو ماتتضمنه نصوص قانون الاجراءات الجزائية في الكتاب الثالث

1 انعام سالم ، مرجع سابق، ص152.

2 زيدومة دزيارس، **حماية الحداث في قانون الاجراءات الجزائية** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، بالجزائر، سنة 2007 ،ص 282.

3 المواد 451-443-442 ، من قانون الاجراءات الجزائية.

المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث في المواد 485 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 486 و487 من قانون الاجراءات الجزائية.

ونصت المادة 485 من قانون اجرءات الجزائية على انه: يكون مختصا اقليميا في الفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الافراج تحت المراقبة والايداع والحضانة:

1/ قاضي الاحداث او قسم الاحداث الذي سبق وان فصل اصلا في النزاع .

2/ قاضي الاحداث او قسم الاحداث الذي يقع في دائرة موطن والدي الحدث او موطن صاحب العمل او المؤسسة او المنظمة التى سلم الحدث اليها بامر القضاء، كذلك الى قاضي الاحداث او اقسام الاحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا او محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الاحداث او قسم الاحداث الذي فصل اصلا في النزاع .

الا انه فيما يتعلق بالجنايات فان قسم الاحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له ان يفوض اختصاصه الا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي اخر فاذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الاحداث المواد في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا امو محبوسا ان يامر باتخاذ التدابير المؤقتة.

ومن خلال نص المادة نرى ان المشرع لم يوضح عبارة المسائل العارضة وانما اكتفى بتحديد الاختصاص للفصل فيها، كما انه لم يورد جديد يطرا اثناء تنفيد الاجراءات او التدابير المتخدة من طرف القاضي اذا يستلزم عليه اعادة النظر التدابير الاصلي.[1]

ومن ناحية التطبيق القضائي يمكن تعريفها على انها ظرف جديد يعيق تنفيد الاجراء او التدابير المتخدة من قبل قاضي الاحداث، ومن الامثلة عليه ظهور اولياء الحدث بعد

1 زيايدي رشيد ، **اشكالات التنفيد في الاحكام الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2007.

وضعه في المركز وابداء استعداداهم للتكفل بابنهم القاصر او في حالة وفاة والدي الحدث او وفاة الشخص الحاضن له.[1]

وبالتالي فان المشرع قد قصد النزاعات العارضة التى تعترض التنفيد لكن خص ذلك بالتدابير المتخدة بشان الاحداث وذلك على اساس قابليتها للمراجعة والتى لا تظهر الا اثناء تنفيدها.[2]

وبذلك فان نص المادة 485 من قانون الاجراءات الجزائية حدد الالختصاص الاقليمي لقاضي الاحداث الفصل في كل المسائل العارضة والتى يختص بها قسم الاحداث الذي اصدر الحكم.

ولكن في حالة الاستثناء عندما تستدعي مصلحة الحدث اذا ما كانت قد وقعت مسائل عارضة حول تنفيد التدابير في مكان غير الذي صدر فيه الحكم فلقاضي الاحداث ان يعرض الامر لقاضي المختص الذي يجري التنفيد في دائرته ا وان يعرض امر المسائل العارضة على قاضي الاحداث الذي يتواجد الحدث فعلا في دائرة الاختصاص القضائي ولا ينعقد هذا الاختصاص الا بموجب تفويض من قاضي الاحداث الذي اصدر الحكم القضائي بالتدابير .

فلا يكفي التفويض وحده اذا ما تعلق الامر بحكم جنائي خاص بالاحداث، اذا بد ان يمنح التفويض لنفس الدرجة المصدرة للحكم وهي قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي .

1 بن يريح رشيد، **سلطات قاضي الاحداث في اتخاد ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي وفقا لقانون الاجراءات الجزائية والامر 03/72** ،مذكرة تخرج لنيل اجراءات المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 1، سنة 2004 ،ص 34.

2 بن يريح رشيد ، نفس المرجع ،ص 34.

اما في حالة الاستعجال يستطيع قاضي الاحداث الموجود الحدث في دائرته القضائية ان يامر باتخاد التدابير المؤقته الازمة الى حين عرض القضية على قاضي الاحداث المختص محليا.[1]

كما انه لم يعثر على اي نص قانوني يبين الطريقة التى تتم بها عملية تفويض الاختصاص عند نشوء نزاع عارض على احدى التدابير المقررة للحدث الا ماجاء به نص المادة 487 من قانون الاجراءات الجزائية التى تنص على مايلي:

يجوز لقاضي الاحداث عند الاقتضاء ان يامر اذا ماطرات مسالة عارضة او دعوى متعلقة بتغيير نظام الايداع او الحضانة باتخاد جميع التدابير اللزمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله ان يامر بمقتضى قرار مسبب ينقل الحدث الذي عمره 13 سنة الى احد السجون وحبسه فيه مؤقتا [2] طبقا للاوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية، ويجب مثول الحدث في اقرب مهلة امام قاضي الاحداث او قسم الاحداث .

ومن خلال نص المادة القانونية يتضح ان المشرع قد جعل تطبيق هذه المادة امرا جوازيا بالنسبة لقاضي الاحداث، وهنا تكمن السلطة التقديرية لقاضي الاحداث وكذا قسم الاحداث كل حسب اختصاصه.[3]

ويمدد السلطة الممنوحة لقاضي الاحداث المختص بنظر المسائل العارضة، فقد اجاز النص ان ينقل الاحداث التى تبلغ 13 سنة كاملة وكان محل تدبير حماية او تهذيب الى المؤسسة العقابية وحبسه مؤقتا بموجب قرار مسبب، وهذا من اجل ضمان وجود الحدث تحت سلطته، لكن بمقارنة احكام هذا هذا النص مه ما نص عليه نص المادة 14 من قانون

1 المادة 485 ،من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

2 المادة 487 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

3 المادة 456، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

تنظيم السجون في الفقرة 6 والتى تنص على انه : لايجوز للجهة قضائية الناظرة في الطلب ان تامر بوقف تنفيد الحكم او باتخاد كل التدابير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.[1]

ويخرج المشرع عن الهدف المرجو من نظرية الاشكال في التنفيد اذ الغاية من الاستشكال في التنفيد هي وقف التنفيد المعيب او الخاطئ، فذا ماتعلق الامر بالتدابير المتخد في ؤشان الحدث فالمنطوق الذي يفرض نفسه ان يستبدل التدبير محل المسالة العارضة بتدبير اخر اكثر حماية واكثر تناسبا مع وضعية الحدث ونفسيته الى حين الفصل في تلك المسائل العارضة لا ان ينتقل من تدبير حماية الى حبس مؤقت هو اجراء استثنائي يعرف بانه سالب لحرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون. [2]

اضافة الى الحبس الاحداث مؤقتا لا يكون عن طريق امر ايداع من قاضي الاحداث اثناء مرخلة التحقيق في جريمة ارتكابها للحدث وفقا لاحكام نص المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومادام نص المادتين 485-487 من قانون الاجراءات الجزائية يكتفيهما من الكثير من الغموض والابهام تطبيق مبادئ العامة في نظرية الاختصاص لنظر دعوى الاشكال في تنفيد الاحكام والقرارات الجزائية اذ يتم التمييز بين الحالتين:[3]

الحالة الاولى: اذ يتعلق الامر بحكم قضى بعقوبة سالبة للحرية ضد الحدث فان الاشكال او المسالة العارضة التى تثار يختص بنظرها قاضي الاحداث الذي صدر عنه الحكم.

1 المادة 14، المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري.

2 عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون اجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،-2003.

3 زيايدي رشيد ، المرجع السابق ،ص41.

الحالة الثانية : اذا يتعلق الامر باشكال او مسالة عارضة تخص التدابير وفقا لما نصت عليه المادة 485 من قانون الاجراءات الجزائية فان الاختصاص يؤول اما الى القاضي الفاصل في النزاع او القاضي الذي يقع في دائرته مكان النفيد بموجب تفويض من القاضي المختص اصلا.

ومن باب المقارنة نجد ان المشرع الفرنسي قد جعل الاختصاص بكافة المناوعات المتعلقة بتنفيد العقوبات او التدابير المحكوم بها في مواجهة الاحداث من اختصاص قاضي الاحداث وتنظر هذه الاشكالات وفقا لقواعد خاصة حددها قانون الطفولة الجانحة الصادرة في 02 فيفري 1945 فيكون بذلك قد اخرج اشكالات التنفيد المتعلقة بتنفيد الاحكام الصادرة في مادة الاحداث عن النص العام المقرر في المادة 710 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .[1]

وفي الاخير نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يدرج ضمن الاختصاص العام لنظر دعوى الاشكال في تنفيد بعض الاحكام، كتلك الصادرة من محكمة الجنايات او تلك المتعلقة بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، وايضا الجهة المختصة بنظر الاشكال الناتج عند تنفيد الاكراه البدني لان المشرع اخرج هذه الحالات من القاعدة العامة واستثناها بقواعد اختصاص خاصة .[2]

المطلب الثاني: الاستثناءات على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص .

ان المشرع يخرج عن القاعدة العامة في الاختصاص الاستثنائي لغرفة الاتهام للنظر في اشكالات التنفيد الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كما انها في بعض الحالات تكون فيها المحكمة المدنية مختصة لنظر في دعوى الاشكال في التنفيد المتعلقة بالشق المدني التبعي للدعوى الجزائية وكذا النزاعات التى تتعرض تنفيد الاكراه البدني .

1 محمود كبوش ، المرجع السابق، ص121.

2 احمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ،ص 174 ومحود كبوش ،المرجع السابق ،ص131.

وهذا ماسنتاوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: اختصاص غرفة لااتهام للنظر دعوى الاشكال في التنفيد.

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في نصوص القانون الاجراءات الجزائية، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهات القضائي الجنائي، وتعتبر غرفة الاتهام جهة في هرم القضاء الجنائي وهم دور تقوم به هذه الغرفة انها المفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم.[1]

بالاضافة الى ان المشرع منحها اختصاصا استثنائيا لنظر في بعض القضايا كجهة حكم، وهي اختصاصات اضافة لمهامها في مجال التحقيق تتمثل على الخصوص في:

الفصل في النزاعات للاختصاص، ضم ودمج العقوبات الجنائية، رد الاشياء المحجوزة، مراقبة اعمال الضبطية القضائية، رد الاعتبار القضائي، الفصل في اشكالات تنفييد الاحكام الجزائية.[2]

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جعل الاختصاص بالاشكال في تنفيد احكام محكمة الجنايات لغرفة الاتهام، اذ اوجد حلا للصعوبة التى تثور عند حدوث الاشكال في غير ادوار محكمة الجنايات التى ليس لها صفة الدوام، اذ نصت المادة 2/710 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية على انه في المواد الجنائية غرفة الاتهام تختص بتصحيح الاخطاء المادية واشكالات التنفيد الصادرة من محكمة الجنايات.[3]

1 عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق، ص434.

2 مختار سيدهم.

3 محمود نجيب حسني ، **شرح الاجراءات الجزائية**، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ،ص 953.

وقد تبنى المشرع الجزائري ماوصل اليه المشرع الفرنسي في الفقرة 5 من المادة 14 من قانون تنظيم السجون التى تنص على ان تخص غرفة الاتهام بتصحيح الاخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيد الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنايات.[1]

بذلك فان غرفة الاتهام تتصدى للفصل في اشكالات التنفيد الجزائية بصفتها جهة حكم باعتبارها بديل عن محكمة الجنايات، وهذا مايفهم من صياغة المادة 310 قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الاخيرة، اذ تتولى غرفة الاتهام الحكم فيها فيما يتعلق باعفاء المحكوم عليه من جزاء المصاريف القضائية اذا اغفلت محكمة الجنايات الفصل في هذه النقطة.[2]

كما يتين من خلال نص المادة 14 فقرة 5 من قانون تنظيم السجون ان الضباط الذين اعتمد عليهم المشرع في الاختصاص غرفة الاتهام هو نوع المحكمة التى اصدرت الحكم المستشكل في تنفيده وليس بنوع الجريمة التى صدر فيها الحكم.

ومن ثم فان غرفة الاتهام تختص بنظر اشكالات التنفيد التى تتثور بصدد اي حكم صادر من محكمة الجنايات سواء كان صادرا في جناية او مخالفة كما هو الحال بالنسبة للجنح او المخالفات المرتبطة بالجناية.

كما تختص غرفة الاتهام بنظر اشكالات تنفيد التى تثور بصدد اي حكم صادر من محكمة الجنيايت سواء كانت صادرة في جناية او جنحة او مخالفة، كما هو الحال بالنسبة للجنحة او المخالفات المرتبطة بالجناية.

كما تختص غرفة الاتهام بالفصل في اشكالات التنفيد في الجنايات التى يعاد تكييفها في الجلسة الى جنحة او مخالفة، اذ نصت المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية على انه ليس لمحكمة الجنايات ان تقرر عدم الاختصاص وبالتالي عبارة النص بهذه الصيغة

1 محمود نجيب حسني، المرجع السابق ،ص 953.

2 رؤوف عبيد ،مبادئ الاجراءات الجنائية ، ص 823.

تفيد في ان اي حكم صادر عن محكمة الجنايات [1] مهما كان امرة او صفته يعرض الاشكال فيه على غرفة الاتهام وهذا تطبيقا لمبدا ان يملك الاكثر يملك الاقل.

وهذا ما اكد ان الجهود القضائية للمحكمة العليا لما اعتبر ان القضاء غرفة الاتهام بعدم الاختصاصها في الاشكال الناجم عن التنفيد الاحكام الجنائية يعتبر خرقا للقانون.

وبذلك فان المشرع الجزائري قد منح غرفة الاتهام سلطة النظر في دعوى الاشكال في التنفيد المتعلقة بالاحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، وهذا طبقا لما تضمنه احكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون في الفقرة 5 وفقرة 7 اذ جاء فيها مايلي:

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الاخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيد الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

ترفع طلبات دمج العقوبات او ضمها وفقا لنفس الاجراءات المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة امام الجهة القضائية اصدرت العقوبة السالبة للحرية.

فتعتبر بذلك غرفة الاتهام الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في الاشكال الناتج عن القضايا الجنائية وهو مايعد استثناءا على القاعدة التى تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التى اصدرت الحكم في القضايا الجزائية.[2]

لكن المشرع الجزائري لم يحدد غرفة الاتهام المختصة محليا بنظر دعوى الاشكال في التنفيد فان الاختصاص ينظر الدعوى الاشكال في الاحكام الجزائية يعود لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة محكمة الجنايات المصدرة للحكم المستشكل في تنفيده

1 مشير العايشة ، **اشكالات التنفيد في المواد الجزائية** ، مذكرة لنيل اجتياز التخرج في معهد القضاء، الدفعة الرابعة عشر ،سنة 2001 ،ص 43.

2 المحكمة العليا الغرفة الجنائية، القرا رالمؤرخ في 200/07/11 ،ملف رقم 246173 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،عدد خاص 2003 ،ص 641.

وهذا لان القاعدة العامة في الاختصاص ينظر دعوى الاشكال في التنفيد هو اسناده للجهة المصدرة للحكم لا للجهة التى يجري فيها التنفيد.[1]

وهذا ما يؤدي لتفادي طول الاجراءات فيسهل الامر على غرفة الاتهام الرجوع لملف القضية التى فصلت فيه محكمة الجنايات والمحفوظ على مستوى المجلس القضائي.[2]

اما بالنسبة لطلب دمج العقوبات او ضمها الصادرة من محكمة الجنايات تنص المادة 14 قانون تنظيم السجون في الفقرة الاخيرة على ان ترفع طلبات الدمج او الضم وفقا لنفس الاجراءات المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة امام اخر جهة قضائية اصدرت العقوبة السالبة للحرية ومادامت الفقرة 5 من المادة 14 من قانون تنظيم السجون، منحت الاختصاص لغرفة الاتهام للفصل في كل الطلبات العارضة، المتعلقة بتنفيد الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تتصدى بالتالي غرفة الاتهام كجهة حكم للنظر في طلبات الدمج او الضم والتى تعتبر كسب يبني الاشكال الذي يطرا عند تنفيد العقوبة السالبة للحرية.[3]

ونجد للذلك ضمن عدد من اجتهادات المحكمة العليا فقد قررت احدى الاجتهادات المحكمة العليا على انه: تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة في التنفيد الاحكام الجنائية، وجاء في القرار الاخر على انه: يتعين عليها ان تتصدى الاشكال الحاصل عند تنفيد الحكم الجنائي وتفصل في طلب دمج العقوبات بالقبول او الرفض لا ان تقضي بعدم اختصاصها.[4]

1 مشير العايشة ، المرجع السابق ، ص44.

2 زنايدي رشيد ، المرجع السابق، ص 43.

3 المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، القرار المؤرخ في 1999/09/13، ملف رقم 227463 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،عدد خاص 2003 ص308.

4 المحكمة العليا، المرجع السابق ،ص 295.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم المدنية لنظر دعوى الاشكال في التنفيد .

طبقا للقاعدة العامة في الاختصاص ان المحاكم المدنية تتقلى النظر في الدعاوى المدنية اما المحاكم الجزائية فتختص في الفصل في الدعاوى الجزائية لكن استثناء من هذه القاعدة نصت عليه المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت واما نفس الجهة القضائية، فتكون الدعوى المدنية مقبولة في كافة اوجه الضرر سواء كانت مادية او جسمانية او معنوية مادامة ناتجة عن الواقع موضوع الدعوى الجزائية.

كما نصت المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن الجناية او الجنحة او المخالفة بكل ما اصابهم شخصيا ضرر مباشر عن الجريمة.

ومن خلال ذلك يتضح ان اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العامة هو اختصاص استثنائي ضيق لا يجوز استعماله الا اذا توفرت شروطه، كما ان مصير الدعوى المدنية التبعية متوقفا كقاعدة عامة على مصير الدعوى الجنائية.[1]

بالاضافة الى الحكم بالعقوبة السالبة للحياة او للحرية للمحكمة الجزائية التى تصدر احكاما مالية تكون دات طابع مالي والتى تنفد على اموال المحكوم عليه حتى بعد وفاته وتتمثل هذه في التعويضات المدنية رد مايلزم رده والمصاريف القضائية والحكم بالغرامة واجاز المشرع تنفيدها حتى عن طريق الاكراه البدني وهذا ماتتضمنه المادة 599 والمادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

1 عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية** ، ط1، 2002 ،ص22.

2 فضيل العيش، **شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي**، مطبوعة البدر ، ص15 ومرجع عبد العزيز سعد ايضا، المرجع السابق، ص 23.

اولا: الاختصاص بنظر الدعوى الاشكال في تنفيد الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي.

لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة حتى نظيره الفرنسي لم يحدد بنص خاص الجهة المختصة في حالة ما اذا طرا نزاع عارض حول تنفيد الحكم المدني بالتبعية للحكم الجزائي.

كما يرى بعض الفقهاء بان المحكمة الجزائية هي المختصة في الفصل لهذه الاشكالات التنفدية اذا ان القاعدة العامة تتعلق باسناد اختصاص للمحكمة التى اصدرت الحكم تنطبق على الحكم بالشق الجزائي والمدني.

فاذا اشارت مسالة لم ينظمها المشرع بنص تعين ردها الى الاصل العام، فتكون المحكمة الجزائية التى اصدرت الحكم في الدعوى العمومية مختصة باشكالات تنفيدها مادام يرد نص قانوني على خلاف ذلك.[1]

ويرى البعض الاخر من الفقهاء ايضا بانه:

يذهب الى المحكمة المختصة بنظر للاشكال في التنفيد الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية هي المحكمة المدنية وذلك للاسباب التالية:

- ان القاعدة التى اوردت القانون الاجراءات الجزائية يشقها، تتعلق بتحديد الاختصاص بنظر الاشكالات في تنفيد الاحكام الجنائية اي الاحكام الصادرة بعقوبة ويترتب بطريقة اللزوم ان لا يخضع الاشكال في التنفيد الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التبعية لاختصاص المحاكم الجنائية.[2]

1 على جروة ، المرجع السابق ،ص753.

2 محمود كبيش، المرجع السابق، ص 104-105.

- ان تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية اجلها ان يصدر الحكم فيها لان الفكرة تضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية في قضاء واحد والتى توجب ان تخضع الدعوى المدنية لجميع القواعد والاجراءات التى تحكم سير الدعوى العمومية وتنهي هذه التبعية بصدور الحكم او استفادة طرق الطعن فيه.
- اضافة الى ان الحكم في شقه المدني يقرر حقوقا مدنية خالصة وينفد بالطرق المدنية مما يجب اختصاص المحكمة المدنية باشكالات تنفيده.[1]
- ان اشكالات التنفيد في الاحكام المدنية الصادرة في الدعوى المدنية عن المحاكم الجنائية لا يمكن ان تثير منازعات ذات طبيعة جزائية، وانما كل مايتصور ان تثيره هي منازعات مدنية تختص بها محكمة المدنية بحسب طبيعتها الاصلية وهي الاقدارعلى الفصل فيها.[2]

وهذا مااستقر عليه القضاء الفرنسي على اساس ان القضاء الجنائي ليس مسموحا له بالفصل في الدعوى المدنية، الا تبعا لقراره بالنطق في الواقع الجنائي في نفس الحكم فيكون القاضي قد استنفد سلطاته ولا يكون له بعد ذلك اختصاص بالمنازعات في التنفيد التى يمكن ان يثيرها المدعى المدني .

كما دعى بعض الفقهاء الفرنسيين الى القول ان القضاء المدني هو المختص بنظر اشكالات التنفيد في الاحكام المالية.

من حيث التقادم: نصت المادة 10 من قانون الاجراءات الجزائية على ان الدعوى المدنية تتقادم وفقا لاحكام القانون المدني كما نصت المادة 616 من قانون الاجراءات الجزائية على

1 محمود حسني عبد اللطيف، **النظرية العامة لاشكالات التنفيد في الاحكام الجنائية** ، الطبعة 1، القاهرة ، ص 375.

2 محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 375.

ان: تتقادم العقوبات المدنية التى صدرت بمقتضى الاحكام جزائية واكتسبت الشئ المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد القانون المدني .

من حيث التنازع عن حقوق التركة: يجوز للمدعى المدني المتضرر ان يتنازل عن حقه المدني وفي هذا الصدد نصت المادة 246 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور او لا يحضر عنهه من يمثله في جلسة رغم تكليفا قانونا.

وبالتالي فان الاشكال يطرا خلال تنفيد الحكم المدني في شقه الجزائي يختص بنظر المحكمة المدنية وهذا فيما يخص الحقوق المادية المترتبة عن الحكم بالتعويض المتمثل في الرد مايلزم رده والتعويضات المدنية.[1]

اما تلك الحقوق المتعلقة بالغرامات المالية والمصاريف القصائية [2] والرسوم المستحقة للدولة والمصادرة [3] يرجع امر البث فيها للجهة القضائية التى اصدرت الحكم تطبيقا لاحكام الماجتين 367-371 من قانون الاجراءات الجزائية بالاضافة الى نص المادة 371 من نفس القانون صراحة على انه في الحالة التى توجد فيها صعوبات تتعلق بتنفيد الحكم بالادانة بالمصاريف والرسوم ان يرفع الامر الى الجهة القضائية التى اصدرت الحكم وهذا وفقا للقواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيد.[4]

ثانيا: الاختصاص بالنظر دعوى الاشكال في تنفيد الاكراه البدني .

الاكراه البدني هو الطريقة من الطرق التنفيدية التى تلجا الى تهديد المحكوم عليه في جسمه بالتحقيق حبسه ارغاما له على الوفاء بما هو ملزوم به قضاء بموجب الحكم او قرار

1 لحلوحى لويزة ، **تنفيد الجزائي وعوائقه**، مذكرة لنيل اجازة تخرج المعهد للقضاء، الدفعة 14 ،2004 ،ص 16.

2 على جروة ، المرجع السابق، ص 754 ونجمي جمال، المصاريف القاضئية، عدد 58 ،مقال منشور بنشر القضاء ،ص 69

3 على جروة، المرجع السابق، ص 741

4 على جروة ، المرجع السابق ،ص 748-751.

جزائي وهو وسيلة ضغط لاجبار المحكوم عليه بالوفاء لما في ذمته من التزامات وذلك بحرمانه مؤقتا من حريته .[1]

ويعتبر الاكراه البدني وسيلة تنفيد وليس عقوبة وهذا تماشيا مع مبادئ العامة المجسدة لفكرة ان العقوبة السالبة للحرية ترتبط بمفهوم الذنب الجزائي والمكره بدنيا يقهر في جسمه بالحبس لارغامه على الوفاء وليس لعقابه كونه يسدد ماعليه.[2]

ومبدا الاكراه البدني انه يكفل تحصيل العقوبات المالية المحكوم بها لصالح الدولة والتعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الافراد، وفي هذا الصدد نصت المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يجوز تنفيد الاحكام الصادرة بالادانة ورد مايلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الاكراه البدني ومنه نستنتج ان الاكراه المدني له صفتين هما كتالي[3]:

الصفة الاولى وهي توحي بان الاكراه البدني وسيلة اكراه لحمل الدين على دفع المستحقات المحكوم بها قضائيا.

الصفة الثانية تجعل الاكراه البدني عقابا احتياطيا لازما عن عدم الالتزام بالتنفيد وبتحقيق ذلك بحسب المحكوم عليه بدنيا.

كما يتعين على الجهة القضلئية التى تفصل في الدعوى الجزائية سواء يعقوبة الغرامة او رد مايلزم رده او تقضي بالتعويضات المدنية او المصاريف القضائية ان تحدد في منطوق حكم او القرار الجزائي لمدة الاكراه البدني وهذا ماتضمنه احكام المادة 600 في

1 المرابط عمار، **الاكراه البدني في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل اجازة معهد القضاء ،دفعة 12، 2004 ،ص 1.

2 المرابط عمار، المرجع السابق، ص 1.

3 على جروة، المرجع السابق، ص 761.

الفقرة 1 وبمقتضى المادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية فان الاكراه البدني يتحدد في نطاق الحد الاقصى.[1]

وبما ان الاكراه صفة اكراه على الدفاع فلا يجوز تنفيده الا على المحكوم عليه شخصيا او شركائه في الجريمة حيث لا يجوز تجاوزه الى الورثة ولا المسؤول المدني كما لا يجوز الحكم بالاكراه البدني او تنفيده في بعض الحالات التى حصرها المشرع في المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

وعليه يعتبر الاكراه البدني بالنظر الى خصومة نوعان: اكراه بدني وارد على ديون عامة وهي تلك الديون المستحقة للدولة واكراه بدني خاص بحقوق الافراد.

الامر الذي يخص حقوق العامة: يتمثل في الغرامات المالية والمصاريف القضائية اورد مايلزم رده لصالح الدولة فان التنفيد يكون في هذه الحالة بناءا على طلب الادارة الجنائية تطبيقا لاحكام المادة 597 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يكون ملزمة بمتابعة الشخص المحكوم عليه من اجل التسديد مع طلب اكراهه بدنيا عند الامتناع اذ يتعين على ادارة المالية المكلفة بالتنفيد انذار المحكوم عليه بالوفاء فاذا لم يتمثل المدين بالدفع لمدة تزيد 10 ايام طبقا لنص المادة 604 من نفس القانون جاز لها اللجوء الى طريق الاكراه البدني وفي هذه الحالة يتعين عليها القيام بتحرير طلب الاكراه البدني ضد المدين حسب النموذج المعد لهذا العرض.[3]

اما اذا كان الامر يتعلق بحقوق خاصة للافراد كتعويضات مدنية، فانه لا يجوز ممارسة حق التنفيد عن طريق الاكراه البدني الا بناءا على طلب صاحب الحق شخصيا.

1 المادة 602، قانون الاجراءات الزائية الجزائري.

2 المادة 600 ، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

3 المادتين 597-604 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

اذا بتعين على صاحب الحق قبل كل شئ السعي الى تنفيدحكم بطريقة العادية المقررة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، فان لم يتصل الى نتيجة تكفل حقوقه يثبت امتناع المحكوم عليه عن الوفاء يستطيع اللجوء الى طرق الاكراه البدني.

اذا على صاحب التنفيد التوجه الى المحكوم عليه باندار بواسطة المحضر القضائي الذي ينبه بالوفاء خلال 10 ايام قبل الالجوء الى الاكراه البدني لاحكام المادة 604 من قانون الاجراءات الجزائية فاذا لم يستوجب المحكوم عليه بعد هذه المهلة يستطيع المعني صاحب الحق تقديم طلبه بالاكراه البدني ويتعين في الامر الاكراه البدني الذي يصدره رئيس المحكمة ان يكون مشتملا على كافة البانات اللازمة، وبعد التماسات وكيل الجمهورية يكون الاكراه البدني قابلا لتنفيد من يوم صدوره بالاستعمال القوة العمومية.[1]

اذا حصل اشكال عند تنفيد الاكراه البدني، وهذا ماتضمنته المادة 607 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: اذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالاكراه البدني المقبوض عليه او المحبوس الى رئيس المحكمة التى بدائرتها محل القبض عليه او حبسه، فاذا كان النزاع يتعلق بصحة اجراءات الاكراه البدني قام رجال القضاء المدكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجبا للنفاد رغم الاستئناف وفي حالة وجود نزاع في مسالة فريعة تستلزم تفسير تطبيق احكام المادة 15 من قانون الجراءات الجزائية.

ومن خلال نص المادة فان كل نزاع متعلق بواسطة الاكراه البدني يختص بنظره رئيس المحكمة محل التنفيد.[2]

ومن خلال نص المادة 607 من قانون الاجرءات الجزائية يستنتج بان المشرع في الفقرة الاولى والثانية خول الاختصاص لرئيس المحكمة الذي يقع في دائرة التنفيد لنظر

1 المادة 604 ، من نفس القانون.

2 مشير العايشة ، مرجع سابق ،ص 49.

دعوى الاشكال عند تنفيد الاكراه البدني الذي يخص التعويضات المدنية عن طريق دعوى الاستعجال اي اختصاص الحكمة المدنية.

اما بالنسبة الى تنفيد الاكراه البدني المتعلق بعدم تسديد المصاريف القضائية والرسوم والغرامات وكل مايتعلق بالنزاع حول صحة اجراءات الاكراه البدني المنصوص عليها في المادة 600 والمادة 604 من نفس القانون، واذا يتعلق الامر بتفسير غموض منطوق الحكم الجزائي الذي يحدد مدة الاكراه البدني فان الاختصاص يؤول الى الجهة القضائية التى اصدرت الحكم او القرار الجزائي وهذا طبقا لنص المادة 371 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 14 من قانون تنظيم السجون.[1]

1 زنايدي رشيد، مرجع سابق، ص47.

المبحث الثاني: اجراءات واثار رفع دعوى الاشكال في التنفيد.

تتنوع الجهات القضائية المختصة لنظر في دعوى الاشكال في التنفيد لذلك منح المشرع الجزائري صفة التقاضي يرفع دعوى الاشكال اذا اجيز ان يرفع الاشكال امام الجهات القضائية المختصة او في الحالات التى يعود فيها الاختصاص لغرفة الاتهام اذا ماتعلق الامر بتنفيد الاحكام الجزائية او المحكمة المدنية اذا ماتعلق الامر بتنفيد الشق المدني التبعي للدعوى الجزائية ومن خلالها تتصل المحكمة المختصة بدعوى الاشكال مما يستوجب التطرق الى كيفية والطريقة التى ترفع بها هذه الدعوى والاثار الناتجة عنها وهذا ماستناوله من خلال هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: اجراءات رفع الدعوى الاشكال في التنفيد.

بما ان الجهات القضائية المختصة لنظر دعوى الاشكال في التنفيد متنوعة بتنوع نوع الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية او الجنائية بذلك فان اجراءتها تختلف باختلاف الجهة القضائية الناظرة فيها وهذا ماستناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: اجراءات رفع دعوى الاشكال امام الجهات القضائية الجزائية.

نص المشرع الجزائري من خلال احكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ان ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيد الاحكام الجزائية بموجب طلب يقدم امام الجهة القضائية المختصة.[1]

سنتناول اجراء لعرض الاشكال اما المحكمة يتمثل في طلب الذي يقدم الى النيابة العامة او من قاضي تطبيق العقوبات او من المحكوم عليه او الغير[2] فيعتبر هذا الطلب

1 المادة 14 ، من قانزن تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين.

2 بوعقال فيصل، **قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، 2006، ص 83.

المطروح امام الهيئة القضائية بمثابة الاداة الفنية التى بواسطتها يستخدم الحق في دعوى الاشكال في التنفيد .[1]

غير ان المشرع لم بنص على شكل معين ومحدد للطلب او العريضة التى بموجبها تتصل الجهة القضائية المختصة بدعوى الاشكال في التنفيد وبغياب تحديد شكل معين للطلب لابد من تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية مؤكدا على تطبيق الاحكام لهذا القانون على الدعاوى المرفوعة امام الجهات القضائية العادية.[2]

ومن خلال ذلك فان الدعوى الاشكال في التنفيد ترفع بموجب عريضة توضح الموضوع الطلب واطراف الخصومة وكذا الوثائق التى تؤسس عليها الطلبات.[3]

ولكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح دعوى فرض المشرع تحريره في شكل معين مع ضرورة احترام قواعد شكلية معينة حددها المشرع في نص المادة 14 من قانون اجراءات المدنية والادارية فيجب ان تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة في نص المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتمثلة في تحديد الجهة القضائية وذكر الاسم ولقب المدعى وموطنه وتعيين الخصومة وتحديد موضوع الطلب القضائي واخيرا الاشارة الى المستندات والوثائق التى تؤسس عليها الدعوى وبعدم احترام هذه البيانات يترتب الجزاء المتمثل في عدم قبول الدعوى شكلا.[4]

1 عمر زودة، **الاجراءات المدنية على ضوء اراء الفقه واحكام القضاء** ، الجزائر ،ص39.

2 المادة 1 ،من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3 بربارة عبد الرحمان، **شرح القانون الاجراءات المدنية والادارية قانون رقم 09/08 مؤرخ 2008/02/23** ،ط1 الجزائر، 2009، ص 49.

4 المادة 15 ،من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

اما بالنسبة للاجال فان المشرع الجزائري لم يحدد موعد معين لرفع الاشكال في التنفيد كما هو الشان بالنسبة لطرق الطعن في الاحكام وعلى ذلك يمكن تقديمه في اي وقت طالما توافرت المصلحة لذلك.[1]

وقد قرر المشرع الجزائري رفع الاشكال عن طريق تقديم طلب الى الحكمة المختصة دون توضيح لكيفية قيد عريضة افتتاح دعوى اشكال في التنفيد بالاضافة الى ان المشرع لم ينص صراحة على كيفية التى يتم بها قيد دعوى الاشكال في التنفيد واجراءات تبليغها وامام هذا الفراغ القانوني فانه مناص من تطبيق المبادئ العامة المقررة في نصوص قانون الاجاءات المدنية والادارية فتقيد عريضة الاشكال في التنفيد لدى امانة الضبط في سجل رسمى بدون امين ضبط اسماء والقاب الخصوم رقم القضية كما يقوم بتحديد تاريخ الجلسة وهذا ماتضمنه احكام المادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .[2]

وحسب المبادئ العامة هناك حالتين يجب التمييز بينهما كتالي:

1/ اذا كان مقدم الطلب النيابة العامة:

فعلى ممثلى النيابة العامة تكليف الحكوم عليه بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة وفقا لاجراءات المادتين 333 و334 قانون اجراءات الجزائية واذا تعلق الامر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد العامة الواجبة الاتباع امام هذه الاخيرة بتهيئة ملف القضية خلال 5 ايام واعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتابة موصى عليه طبقا لنص الدة 183 قانون الاجراءات الجزائية لتقديم مذكراتهم وايداعها لدى غرفة الاتهام بعد تمكينهم من الاطلاع على ملف القضية المودع لدى الغرفة المادة 182 فقرة 3 قانون الاجراءات الجزائية.[3]

1 مشير العايشة ،المرجع السابق، ص 54.

2 المادة ،16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،و مشير العايشة، المرجع السابق ،ص 55.

3 المادتين 333 –334 ،من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 183 من نفس القانون.

2/ اذا كان مقدم الطلب قاضي العقوبات او المحكوم عليه او محاميه:

يودع الطلب الذي يشتمل تحديد نوع الاشكال او النزاع لدى الجهة المختصة، ويحدد لها تاريخ للجلسة التى ينظر فيها الاشكال كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التى يجب عليها تقديم التماساتها خلال 8 ايام من تاريخ عرض القضية عليه.

الفرع الثاني: اجراءات رفع دعوى الاشكال في التنفيد امام الجهات القضائية المدنية.

تنص المادة 1/634من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري على انه: في حالة وجود اشكال في التنفيد احد السندات التنفيدية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الاشكال ويدعو الخصوم بغرض الاشكال على رئيس المحكمة الذي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيد عن طريق الاستعجال.

وبهذا النص خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة في رفع الدعاوى واجاز رفع المنازعات في الاشكال في التنفيد امام المحضر القضائي وبهذا الطريقة الاستثنائية تتناسب مع طبيعة الظروف التى تقتضي ابداءه فورا وقت اجراء التنفيد فتوقف اجرائته ويطرح النزاع على قاضي الامور المستعجلة وبذلك يوفق المشرع بين مصلحته طالب التنفيد ومصلحة المعترض عليه وبايداء الاشكال امام المحضر القضائي القائم بتنفيد فانه يتعين عليه ان يحرر محضرا باشكال العارض وان يخطر الاطراف بان يحضرو امام قاضي المور المستعجلة للبحث في الاشكال المثار.[1]

ويجوز كذلك رفع الاشكال عن طريق الدعوى الاصلية اي عن طريق دعوى الاستعجال التى يتبع فيها اجراءات التى يرفعها المستشكل اذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر الاشتشكال مع وجوب حضور المحضر القضائي حتى يكون على علم بهذا

1 الغوثي بن ملحة، **القضاء المستعجل وتطبيقاته في نظلم القضاء الجزائري**، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الاولى، 2000 ،ص41.

الاشكال حيث تنص المادة 632 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه: ترفع دعوى الاشكال في التنفيد من طرف المستفيد من السند التنفيدي او المنفد عليه او الغير الذي له المصلحة بحضور محضر قضائي المكلف بالتنفيد.

- في حالة رفض المحضر القضائي تحيرير محضر عن الاشكال الذي يثير لاحد الاطراف يجوز لاحدهما تقديم طلب وقف التنفيد الى رئيس المحكمة عن طريق دعوى الاستعجالية من ساعة الى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الاطراف بالحضور امام الرئيس.
- – توقف اجراءات التنفيد الى غاية الفصل في الاستشكال او في طلب وقف التنفيد من طرف رئيس المحكمة.[1]

المطلب الثاني: اثار دعوى الاشكال في التنفيد.

يرفع الاشكال في التنفيد امام المحكمة المختصة حيث يدخل النزاع في حوزتها ويقع عليها التزام بالفصل فيه ولا يترتب على الاشكال ذاته ايقاف تنفيد الحكم المستشكل فيه الا اذا اعملت المحكمة او النيابة العامة سلطاتها في ذلك وهذا ماستناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: سلطة المحكمة في وقف التنفيد.

تنص المادة 14 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون والتى اجازت للجهة القضائية الناظرة في الطلب ان تامر بوقف تنفيد الحكم او اتخاد كل تدبير تراه لازما الى حين يتم الفصل في النزاع وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا وبمفهوم المخالفة فان رفع الشكال لا يرتب ايقاف التنفيد بقوة القانون اذا ان السلطة المخولة للمحكمة في ذلك تعني ان التنفيد يستمر رغم رفع الاشكال ووقفه خاضع لسلطتها التقديرية بحسب الخطورة

1 المادة 632 ،من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الناتجة غن التنفيد الخاطئ او الضرر الذي يصعب جبره عن الاستمرار فيه ولها ان تقرره من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او المعني بالامر ويكون هذا الامر الصادر عنها بمثابة امر وقتي لانه يقضي بوقف التنفيد حتى يفصل في النزاع ولا يقيدها عند فصلها في الموضوع الاشكال مما يعني ان الامر بوقف التنفيد لا يحوز قوة الشئ المقتضى به في اصل دعوى الاشكال وليس له تاثير على القرار الذي ستصدره المحكمة في موضوع الاستشكال.[1]

الا ان السلطة المحكمة في وقف التنفيد متوقفة على ان يكون بالمحكوم عليه غير محبوس ووفقا لهذا الصياغة فان المشرع قد قصر السلطة المحكمة في وقف التنفيد على العقوبات السلبة للحرية فقط رغم ان هناك احكام يجب الامر بتوقيف تنفيدها كلما استشكل فيه كالحكم بالاعدام لذلك لا يمكن تدارك النتيجة المترتبة عنه.[2]

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيد.

يجوز للنيابة العامة قبل رفع الاشكال ان تامر بوقف تنفيد الحكم مؤقتا اذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويجب عليها عند ممارستها لهذه السلطة ا نالا تلجا الى ذلك الا في حالات الضرورة وبناء على اهمية النزاع وجديته مثل تنفيد حكم غيابي رغم المعارضة فيه ا وان العقوبة سقطت بالتقادم او العفو او اذا كان المحكوم عليه اصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه او كان يراد التنفيد على غير المحكوم عليه.

ولا يجوز لها الامر بوقف التنفيد لسبب سابق على الحكم او بناء على احتمال الغاء الحكم المستشكل فيه لما في ذلك من المساس بالموضوع غير حائز في الاشكال في التنفيد.[3]

1 محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 961.

2 محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 961.

3 محمد احمد عابدين ، **التنفيد واشكالاته في المواد الجنائية**، الاسكندرية ،دار الفكر العربي الجامعي ، لسنة 1994 ،ص122.

الا انه بنجرد اتصال المحكمة بالاشكال في التنفيد تصبح هي صاحبة القرار بخصوص اقرار التنفيد او وقفه وتتحول النيابة العامة الى خصم في الدعوى ولا يكون لها غير تقديم طلبات الى المحكمة بما تراه مناسبا دون ان يكون لها حق في اصدار قرارات بهذا الخصوص فرفع الاشكال يترتب عليه غل يد النيابة العامة عن اعمال سلطتها في وقف التنفيد اذا مابدلها اسباب جدية لذلك ويكون بامكانها فقط تقديم طلب وقف التنفيد الى المحكمة اذا مارات له ضرورة فاذا استجابت المحكمة للطلب وجب على النيابة الامتناع عن التنفيد واذا رفضت طلبها اعمالا لسلطتها التقديرية فعلى النيابة العامة مواصلة التنفيد.[1]

1 محمود كبيش ، مرجع سابق ،ص 141 ، والمرجع عدلي امير خالد ،**احكام قانون الاجراءات الجزائية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2000 ،ص 534.

خاتمة

خاتمـــــة:

إن إشكالات التنفيد في المادة الجزائية هي دعوى جزائية تكميلية، يمكن طرح الإستشكال فيها ، من خلال تنفيد الحكم أو القرار الجزائي ودلك بعرضها على المحكمة المختصة للفصل فيها، فهو نزاع قضائي حول شرعية التنفيد.

ومن خلال دراسة الإشكال في التنفيد الجزائي هو إبراز هدا الموضوع وإبراز ما أحكمه من عناصر ترتبط به أساسا مبتدئين بمفهوم التنفيد في المادة الجزائية التي تختلف من الناحية النظرية والتي تتمثل في ضرورة إحترام الهيئة المكلفة بتنفيد ومن الناحية التطبيقية والتي تتمثل في تنفيد العقوبات الأصلية والتكميلية.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لتنفيد المادة الجزائية المتضمنة أنواع الإشكال في التنفيد والدي قد تنتج منه أسباب قد يبنى عليها هدا الإشكال والتي تتعلق بالسند القانوني من حيث الصحة وقابليته للتنفيد متى تعلق بشخصية المحكوم عليه ومدى قدرته على تحمل تنفيد العقوبة اما بالنسبة إلى الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيد من حيث مخالفة التنفيد للقواعد القانونية فضلا عن الإختلاف الدي كان من ناحية التصنيف للدعوى الإشكال في التنفيد والدي كان من خلال التكيف القانوني والشروط اللازمة لتوافرها لرفع دعوى الإشكال في التنفيد الجزائي.

ومن خلال البحث في النصوص القانونية المنظمة لإشكالات التنفيد في المادة الجزائية إتضح ان المشرع الجزائري صراحة على اعتبار النزاع المتعلق بشخصية المتهم تعتبر من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيد ،وأيضا من خلال البحث في الإجتهادات القضائية الجزائرية إستنتجت بأنه كافة الدعاوي المتعلقة بالإشكال في التنفيد ترد على مفهوم النزاع حول ضم العقوبات أو دمجها حتى أصبحت تبدوا من الأسباب الرئيسية، والأساسية التي يبنى عليها الإشكال في التنفيد بالرغم من تنوعها وتعددها.

خاتمة

كما برزت الأهمية البالغة لنظام الإشكال في تنفيد المواد الجزائية بإعتبارها تسند إلى مجموعة من الأفكار الأساسية التي تحكم قواعد الإجراءات الجزائية والتي تقوم بدورها على الشرعية والعدالة وحماية حقوق الإنسان.

وإستخلصنا من خلال هده الدراسة التحليلية ، أن دعوى الإشكال تتم بقواعد إجرائية خاصة والمتمثلة في قواعد الإختصاص ، فالمشرع الجزائري قد أصاب حيث أسند الإختصاص لأخر جهة قضائية أصدرت الحكم او القرار الجزائي المستشكل في تنفيده أو لغرفة الإتهام إدا ما تعلق الأمر بأحكام صادرة عن محكمة الجنايات ،وأن يعود الإختصاص للجهات القضائية المدنية ،إدا كان النزاع يشمل الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي ،إلا إدا المشرع قد أضاف الإختصاص بدمج أو ضم العقوبات إلى أخر جهة قضائية أصدرت الحكم ففي حالة ما إدا اكان حكم بالإدانة صادرا من محكمة الجنايات وحكم أخر بالإدانة صادر من محكمة المخالفات ، فهدا يعني أن أخر جهة قضائية تصدر الحكم في الإشكال للناتج عن طلب الدمج والضم هي محكمة المخالفات.

أما القواعد الإجرائية التي تحكم أصول رفع الدعوى من إجراءات التي تتم بها رفع الدعوى وكدا الأثار الناتجة عنها والتي تبين سلطة المحكمة والنيابة العامة في وقف تنفيد دعوى الإشكال في التنفيد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1.القوانين:

1.قانون رقم 01/78، الجريدة الرسمية مؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق لـ 8 يناير 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية عدد 6 ، الصادرة في 7 يناير 1978.

2. قانون رقم 01/14 المعدل من قانون العقوبات لسنة 2014

3.قانون رقم 08.09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبرايرسنة 2008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4.قانون رقم 04/05 من قانون تنظيم السجون والإدماج الإجتماعي للمحبوسين

5.قانون العقوبات الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم الى غاية قانون رقم 02/06 المؤرخ في 2016/06/09.

6.قانون تنظيم السجون الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972

7.قانون رقم 04/91 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد (2) سنة 1991.

2.قرارات :

1.المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، القرار المؤرخ في 2000/07/11 ملف رقم 246173 ، إجتهاد قضائي للغرفة الجنائية عدد الخاص ،2003.

2.قرار بتاريخ 1991/11/19 ملف رقم 93492–مجلة القضائية لسنة 1993، عدد1.

3.المرسوم التنفيدي :

1.المرسوم التنفيدي رقم 120/17 ،في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم.

4.الكتب :

الكتب المختصة :

1.إبراهيم حامد الطنطاوي،إشكالات التفيد في المادة الجزائية،دار النهضة العربية،مصر، 2002

2.أحمد عبد الظاهر الطيب،إشكالات التنفيد في المواد الجنائية ، بدون طبعة سنة 1989م

3.أحمد شوقي التلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية التشريعية الجزائرية جزء (2) ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1999.

4.أحمد غاية، ضمانات المثبتة أثناء التحريات الدولية،دار هومة، الجزائر، 2003

5.أمل عزريني،إشكالات التنفيد في الأحكام الجنائية،دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي.

6.أدوار غالي الدهني، الإجراءات الجنائية، مكتبة غربية ، القاهرة طبعة(2)

7.بوشليق كمال،النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيد الأحكام الجزائية الخلدونية ،الجزائر ، 2014.

8.بن الشيخ لحسن ،مبادئ القانون العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات والتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري لقرية سلنت (منطقة أقبو)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.

9.عبد العزيز سعد ،شروط ممارسة الدعوة المدنية أمام المحكمة الجزائية ، ط1 ، 2002

10. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في نظام القضاء الجزائري الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 1، 2000.

11.عيوصر العظيم موسى وزير ،دور القضاء في تنفيد الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،سنة1978.

12.حسن محمود وهدف، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها ، طبعة 1 ،دار يافا للنشر والتوزيع ، الأردن ،2012

13.علي جروة، الموسع في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحكمة بدون طبعة.

14.عبد الفتاح عيسى ،نظرية الطعون في المادة الجزائية ، دارالمطبوعات الجامعية ،مصر 2005.

15. علي محمود حسن إشكالات التنفيد ،دار الكتاب العربية ، لبنان ، 1980

16.فرح علواني هليل ،التعليق على قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء (2) الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،سنة 2003.

17.محمود نجيب،حسني ،الإجراءات الجزائية، طبعة2،دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

18.حاتم بكار ، أصول إجراءات الجنائية ، دون طبعة دار النشر ،الإسكندرية، 2007.

19. محمود صبحي نجم ، أصول المحاكامات الجزائية ، المكتبة القانونية الأردن ، 2000.

20.عدلي أمير خالد ،إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدثات من أحكام النقض ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،دون طبعة،دون سنة النشر

21.محمود علي سليمان ،الحكم الجنائي،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1993

22.محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتبة الجامعية الحديث، الاسكندرية ،دون طبعة 2003

23.عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة ،دار بلقيس للنشر الجزائر،بدون طبعة –2015.

24.عمر سالم ،نحو سير الإجرءات الجنائية،دار الجامعة النهضة العربية القاهرة، الطبعة (1)، 1997.

25.سعداوي محمود، العقوباتوبدائها في السياسة الجنائية المعاصرة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

26.محمود سامي قرني،إشكالات التنفيد في الأحكام الجنائية ضوء الفقه والقضاء طبعة (1)،دار الإشعاع ، المكتب ، 2002.

27.محمد أحمد عابدين التنفيد وإشكالاته في المواد الجنائية ، الإسكندرية،دار الفكر العربي، الجامعي لسنة 1994

28.خليل بيسوني، الإشكال في التنفيد وتفسير الحكم ،دار النهضة العربية،مصر ، 2005.

29.عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات المتعلقة بتنفيد الأحكام الجزائية،دار الخلدونية، الجزائر 2014.

الكتب العامة:

1.أحمد أبوسقعة،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار هومة الجزائر،2007.

2.أحمد فتحي سرور الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة7.

3.أحمد جعفر ابراهيم،شرح القانون إجراءات الجزائية،دار العلوم ،مصر ، 2022.

4.أحمد عالي ،الميسر في شر قانون الإجراءات الجزائية،دار العلوم،مصر، 2002.

5.محمود نجيب حسني،شرح الإجراءات الجزائية ،دار العلوم،مصر،1978.

6. عبد القادر هبلي ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار العلوم ،مصر،2007.

7.مصطفى سالم ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار العلوم ،مصر ،2007.

8.محمود حسني عبد اللطيف ،النظرية العامة للإشكال في التنفيد ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر،2001

9.معوض عبد التواب الأحكام والأوامر الجنائية،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1988.

10.كمال سعيد ،شرقانون أصول المحاكمات الجزائية،طبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2001.

11.محمود نجيب حسني ،شر قانون إجراءات جنائية ، طبعة 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1988

12.عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجزء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية العامة 1995.

13.عبد القادر عدوة ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة،نظرية الجزاء الجنائي) ، الطبعة الثانية ، دارهومة النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.

14.بربار عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 09/08 مؤرخ 2008/02/23 ، طبعة 1.

15.عمر زوادة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء الجزائري.

قائمة المراجع :

أولا: المراجع بالفرنسية

1.Adhémair Esmein : liberité msderne ,sirey ,France, 1989

2.Jan de louter ,le droit international pudlie positif volume jmprimerie de l'umisserité –France , 1985.

3.Jean paul Doncet – le jugement pénal – gazette de palais 1991.

4. Jean paul Doncet, Jbidem.

5.jean ,vaum haumme , le jugement ,volumme 12 drgaut fraume – 1999.

6.Jean , vam hamme , Ibidem.

7.jucques chersllier :l'etat de droit , montchrestiem France , 1999.

ثانيا : البحوث الجامعية :

1.فريد بن يونس ، الأحكام الجنائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون : جنائي ،محمد خضير ، بسكرة،2014.

2.عبد العزيز بن مسهوجي جاز الله الشامي ،الأمر الجنائي واثار في إنهاء الخصومة الجنائية ،في دول مجلس التعاون الخليجي ،دراسة تأجيل مقارنة مذكرة استكمال للحصول على درجة ماجستير ،جامعة نايف المملكة العربية السعودية ، 2008.

3.ياسين فاتح ، الإشراف القضائي على التنفيد العقابي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، الجزائر (2011/2010.)

4. سليمان هادي ،الطعن بالنقص في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة ، مذكرة ماستر ، تخصص عقوبات وعلوم جنائية ،جامعة منتوري قسنطينة 2011.

5. مقري أمال ،الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة ، مذكرة ماستر، تخصص عقوبات وعلوم جنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011.

6.تاقة عبد الرحمان، تنفيد الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل إختبار معهد الوطني للقضاء ، الجزائر ، 2004.

7.المرابط عمار ،الإكراه البدني في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل إجتياز معهد القضاء الوطني دفعة 12 ،سنة 2004.

8.لحلواني لويزة ،تنفيد الجزائي وعوائقه ، مذكرة لنيل اجتياز تخرج المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 14-2004.

9. بوعقال فيصل ، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة لنيل إجتياز معهد الوطني للقضاء ، الدفعة 14-2006.

ثالثا : المقالات

1.نجمي جمال ، المصاريف القضائية،عدد 58، مقال منشور بنشر القضاء.

رابعا : المنشورات :

1.جمال ابراهيم عبد الحسن ،الأمر الجزائي ومجالت التطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011.

2.عبد الحق خلدوني ، تنفيد العقوبات في القانون مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2008.

3.إنعام سالم، تفسير الأحكام ،منشورات الحلبية الحقوقية 2004 ،لبنان

4.أنيس عبد الواحد الإشكال في التنفيد الجزائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005.

5.لفتة هامل العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ،منشورات الحلبية الحقوقيةن بيروت ، الطبعة الأولى ، 2012.

خامسا : المجلات :

1.سير أنوار على ، الأمر الجنائي ، دراسة مقارنة في النظرية الإجراءات الجزائية ، مجلة العلوم القانوية والإقتصادية ، العدد 23 ،جامعة عين الشمس ، مصر ، 1974.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لتنفيد وإشكالاته في المادة الجزائية	
المبحث الاول : التنفيد في المادة الجزائية	6
المطلب الاول : مفهوم الحكم الجزائي والامر الجزائي	7
الفرع الأول : تعريف الحكم الجزائي وتقسيماته	7
الفرع الثاني : تعريف الأمر الجزائي وخصائصه	17
المطلب الثاني : إجراءات تنفيد الاحكام الجزائية	24
الفرع الأول : الهيئة المكلفة بالتنفيد	24
الفرع الثاني : تنفيد العقوبات الأصلية والتكميلية	28
المبحث الثاني : طبيعة القانونية لتنفيد في المادة الجزائية	37
المطلب الاول : مضمون الإشكال في التنفيد	38
الفرع الأول : مفهوم الإشكال في التنفيد وأساسه	38

الفرع الثاني : أنواع الإشكال في التنفيد	42
المطلب الثاني : تكييف الإشكال في التنفيد	43
الفرع الأول : أسباب الإشكال في التنفيد	44
الفرع الثاني : تصنيف دعوى الإشكال	52
الفصل الثاني : البنيان الإجرائي للإشكال في تنفيد المادة الجزائية	58
المبحث الأول : إختصاص في دعوى الإشكال	59
المطلب الأول : القاعدة العامة في الإختصاص	59
الفرع الأول : إختصاص محمكمة)الجنح والمخالفات(بالنظر في دعوى الإشكال في التنفيد)	59
الفرع الثاني : إختصاص محمكة الأحداث بالنظر في دعوى الإشكال في التنفيد	62
المطلب الثاني : الإستثناءات على القاعدة العامة في تحديد الإختصاص	67
الفرع الأول : اختصاص غرفة الإتهام بالنظر في دعوى الإشكال في التنفيد	68
الفرع الثاني : إختصاص محاكم المدنية بالنظر في دعوى الإشكال في التنفيد	72
المبحث الثاني : إجراءات وأثار دعوى الإشكال في التنفيد	80
المطلب الأول : إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيد	80
الفرع الأول : إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيد امام الجهات القضائية الجزائية	80
الفرع الثاني : إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيد أمام القضاء المدني	83

المطلب الثاني : أثار دعوى الإشكال في التنفيد	84
الفرع الأول : سلطة المحكمة في وقف تنفيد الدعوى	84
الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة في وقف التنفيد	85
خاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع.	91
فهرس المحتويات.	99
ملخص الدراسة.	102

ملخص الدراسة :

موضوع هذه المذكرة هو دراسة إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية و التي تعتبر دعوى جزائية تكميلية يمكن طرح الإشكال فيها ، من خلال تنفيد الحكم أو قرار الجزائي و دالك بعرضها على المحكمة المختصة للفصل فيها فهو نزاع قضائي حول شرعية التنفيد .و من خلال هذه الدراسة يتم إبراز الموضوع و إبراز ما احكم من عناصر ترتبط به أساسا و منه نستخلص من خلال هذه الدراسة التحليلية ان دعوي الإشكال تتسم بقواعد إجرائية خاصة أما القواعد التي تحكم أصول رفع الدعوى من إجرءات التي تتم بها رفع دعوى و كذا الأثار الناتجة عنها و التي تبين سلطة المحكمة.

ملخص الدراسة باللغة الأجنبية:

The subject of this memorandum is a study of the problems of implementation in the penal article, which is considered a supplementary criminal case in which the problem can be raised, through the implementation of the judgment or the penal decision, and that is by presenting it to the competent court for decision, as it is a judicial dispute about the legitimacy of enforcement. Through this study is highlighted The subject and highlighting the wiser elements that are mainly related to it and from it we conclude through this analytical study that the problematic lawsuit is characterized by special procedural rules.